



## أثر الإعسار والإفلاس على التنفيذ وفق قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4/ 2024 (دراسة تحليلية مقارنة: القانون القطري والنظام السعودي)

بدر حسين عبدالله محمد الرحيمي  
كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، دولة قطر

### المخلص

يتناول هذا البحث أثر الإعسار والإفلاس على إجراءات التنفيذ القضائي في ضوء قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بالنظام السعودي، وتتمثل إشكالية الدراسة في بيان مدى تأثير حالي الإعسار والإفلاس في فاعلية إجراءات التنفيذ القضائي، وحدود سلطة قاضي التنفيذ في التعامل معهما، ومدى كفاية التنظيم القانوني في تحقيق التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه وحماية المدين متى ثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، واعتمد البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإعسار والإفلاس في التشريع القطري، ومقارنتها بأحكام نظام التنفيذ السعودي ونظام الإفلاس السعودي، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وتقييم مدى كفاية المعالجة التشريعية لكل منهما. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع القطري وضع تنظيمًا قانونيًا واضحاً لأثر الإعسار في إجراءات التنفيذ، وربط وقف بعض الإجراءات التنفيذية بثبوت حالة الإعسار أمام قاضي التنفيذ، مع الإبقاء على عدد من الوسائل التي تكفل حماية حقوق الدائنين. كما تبين أن الإفلاس يمثل نظاماً قانونياً مستقلاً يختلف عن الإعسار من حيث الطبيعة القانونية والأشخاص الخاضعين له والآثار المترتبة عليه، إذ يؤدي إلى الانتقال من نظام التنفيذ الفردي إلى نظام التنفيذ الجماعي. وأظهرت الدراسة أن النظام السعودي يتبنى نهجاً أكثر تفصيلاً في تنظيم الإعسار من خلال توسيع نطاق الرقابة القضائية على المركز المالي للمدين، واعتماد وسائل متعددة للتحقق من حقيقة الإعسار ومواجهة حالات التحايل والمماطلة. كما أكدت الدراسة أن كلا النظامين يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المدين وضمان حقوق الدائنين، مع اختلاف الأدوات التشريعية المعتمدة لتحقيق هذا التوازن.

**الكلمات المفتاحية:** الإعسار، الإفلاس، التنفيذ القضائي، قاضي التنفيذ، القانون القطري، النظام السعودي.

# **The Impact of Insolvency and Bankruptcy on Judicial Enforcement Under Qatari Judicial Enforcement Law No. (4) of 2024 (An Analytical Comparative Study: Qatari Law and the Saudi Legal System)**

**Bader Hussein Abdullah Mohammed Al-Rahimi**  
College of Graduate Studies, Police Academy, Doha, State of Qatar

## **ABSTRACT**

This study examines the impact of insolvency and bankruptcy on judicial enforcement procedures under Qatari Judicial Enforcement Law No. (4) of 2024 through an analytical and comparative study of Qatari law and the Saudi legal system. The research problem focuses on the extent to which insolvency and bankruptcy affect the effectiveness of judicial enforcement procedures, the limits of the enforcement judge's authority in dealing with these situations, and the adequacy of the legal framework in balancing the creditor's right to recover debts and the debtor's right to legal protection. The study adopts both analytical and comparative approaches. The analytical approach is used to examine the legal provisions governing insolvency and bankruptcy in Qatari legislation, while the comparative approach is applied to identify the similarities and differences between the Qatari and Saudi legal systems. The study also analyzes the role of the enforcement judge in verifying insolvency claims and preventing the misuse of legal procedures. The findings reveal that the Qatari legislator has established a clear legal framework regulating the effects of insolvency on enforcement procedures while preserving legal mechanisms that protect creditors' rights. The study further demonstrates that bankruptcy constitutes an independent legal system that differs from insolvency in terms of its legal nature, applicable rules, and legal consequences, particularly the transition from individual enforcement to collective enforcement. The study concludes that both legal systems seek to achieve a balance between debtor protection and creditor rights through different legislative approaches.

**Keywords:** Insolvency, Bankruptcy, Judicial Enforcement Procedures, Enforcement Judge, Qatari Law, Saudi Law.



## المقدمة

في إطار سعي الأنظمة القانونية إلى حماية الحقوق وضمان فاعلية الأحكام القضائية، تُعد إجراءات التنفيذ القضائي المرحلة الحاسمة في حماية الحقوق، إذ لا تكتمل الحماية القضائية بمجرد صدور الحكم أو ثبوت الحق في السند التنفيذي، وإنما تتحقق بتمكين الدائن من اقتضاء حقه فعلياً وفق الإجراءات التي يقرها القانون، غير أن هذه المرحلة قد تواجه عوائق قانونية وعملية تؤثر في فاعلية التنفيذ، ومن أبرزها حالة المدين المالية، سواء تمثلت في إعسارٍ يحول دون الوفاء، أو إفلاسٍ يقتضي إخضاع أمواله لنظام قانوني جماعي.

ويؤثر الإعسار والإفلاس إشكالاً دقيقاً في مجال التنفيذ القضائي، يتمثل في كيفية الموازنة بين مصلحة الدائن في الوصول إلى حقه دون إبطاء أو تعطيل، ومصلحة المدين في الحماية متى ثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، فالإعسار لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للإفلات من التنفيذ، كما أن التنفيذ لا يجوز أن يصبح أداة ضغط غير متناسبة على مدين ثبت عجزه فعلياً، أما الإفلاس، فيُعد نظاماً قانونياً مستقلاً يرتبط غالباً بالتاجر المتوقف عن الدفع، ويترتب عليه الانتقال من منطق التنفيذ الفردي إلى منطق جماعي يستهدف حماية جماعة الدائنين وتحقيق المساواة بينهم.

وفي هذا الإطار، جاء قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024 بأحكام مستحدثة تعكس توجهاً تشريعياً نحو تطوير منظومة التنفيذ، ومن ذلك تخصيص فصل مستقل للإعسار، والنص على خضوع التاجر المنفذ ضده في حال إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة قانوناً، كما يقدم نظام التنفيذ السعودي نموذجاً مقارناً مهماً من خلال نظام التنفيذ ونظام الإفلاس، بما يسمح ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة أثر الإعسار والإفلاس على التنفيذ القضائي.

ومن ثم، تأتي هذه الدراسة لتحليل أثر الإعسار والإفلاس على إجراءات التنفيذ القضائي في القانون القطري، ومقارنته بنظام التنفيذ السعودي، بهدف بيان مدى كفاية التنظيم القانوني في تحقيق التوازن بين حماية الدائن ومنع إساءة استعمال الحماية المقررة للمدين.

## إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى تأثير حالي الإعسار والإفلاس على فاعلية إجراءات التنفيذ القضائي، باعتبارهما من أبرز العوامل التي قد تعوق وصول الدائن إلى حقه بصورة سريعة وفعالة، وما يثيره ذلك من تعارض بين مقتضيات التنفيذ الجبري من جهة، واعتبارات حماية المدين متى ثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء من جهة أخرى.

وتتجسد هذه الإشكالية في بيان حدود استمرار أو وقف إجراءات التنفيذ في حالي الإعسار والإفلاس، ومدى سلطة قاضي التنفيذ في التحقق من جدية هذه الحالات، فضلاً عن تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني في منع إساءة استعمال الإعسار أو الإفلاس كوسيلة لتعطيل التنفيذ.

وعلى ذلك يثور التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى يؤثر ثبوت الإعسار أو شهر الإفلاس على سير إجراءات التنفيذ القضائي، وما مدى كفاية التنظيم القانوني في كل من القانون القطري والنظام السعودي في تحقيق التوازن بين حماية الدائن ومنع تعسف المدين؟

ولإجابة عن التساؤل الرئيسي، تثار مجموعة من التساؤلات الفرعية، وذلك على النحو الآتي:



1. ما المقصود بالإعسار والإفلاس، وما الشروط القانونية لثبوت كل منهما في كل من القانون القطري والنظام السعودي؟
2. ما الآثار المترتبة على ثبوت الإعسار على إجراءات التنفيذ القضائي؟
3. كيف يؤثر الإفلاس على سير التنفيذ، وهل يؤدي إلى وقف التنفيذ الفردي؟
4. ما حدود سلطة قاضي التنفيذ في التعامل مع حالات الإعسار والإفلاس؟
5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون القطري والنظام السعودي في تنظيم أثر الإعسار والإفلاس على التنفيذ القضائي؟
6. إلى أي مدى تحقق التشريعات محل الدراسة التوازن بين حماية الدائن ومنع إساءة استعمال الإعسار أو الإفلاس؟

7. ما أبرز التحديات العملية التي تواجه تطبيق أحكام الإعسار والإفلاس في الواقع القضائي؟

#### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الإعسار والإفلاس على إجراءات التنفيذ القضائي، من خلال تحليل التنظيم القانوني لكل منهما في القانون القطري ومقارنته بالنظام السعودي، وذلك تحقيقاً للأهداف الآتية:

1. بيان الإطار القانوني للإعسار والإفلاس وشروط كل منهما.
2. تحديد شروط ثبوت الإعسار ودور قاضي التنفيذ في التحقق منه.
3. تحليل أثر الإعسار على سير إجراءات التنفيذ، ولا سيما من حيث وقفها أو تقييدها.
4. تحليل أثر الإفلاس على التنفيذ، وبيان انتقاله من التنفيذ الفردي إلى التنفيذ الجماعي.
5. بيان حدود سلطة قاضي التنفيذ في التعامل مع حالات الإعسار والإفلاس.
6. إجراء مقارنة بين القانون القطري والنظام السعودي في تنظيم أثر الإعسار والإفلاس على التنفيذ القضائي.
7. تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن ومنع إساءة استعمال الإعسار أو الإفلاس.
8. رصد أبرز التحديات العملية واقتراح حلول قانونية تعزز فاعلية التنفيذ القضائي.

#### أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحد الموضوعات الجوهرية في مجال التنفيذ القضائي، والمتمثل في أثر الإعسار والإفلاس على فاعلية إجراءات التنفيذ، لما لهما من تأثير مباشر في تمكين الدائن من استيفاء حقه أو تعطيل ذلك في بعض الحالات.

وتبرز الأهمية العلمية للبحث في تحليل التنظيم القانوني للإعسار والإفلاس في قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، وبيان مدى كفايته في معالجة هذه الحالات وتحقيق التوازن بين مصالح أطراف التنفيذ، كما تتجلى أهميته في البعد المقارن من خلال دراسة النظام السعودي، بما يسمح بالوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف والاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة.



أما من الناحية العملية، فتنبع أهمية البحث من ارتباطه المباشر بالواقع القضائي، حيث تواجه جهات التنفيذ إشكالات متكررة تتعلق بادعاءات الإعسار أو حالات الإفلاس، مما يجعل نتائج هذه الدراسة ذات فائدة للقضاة والممارسين القانونيين في فهم حدود التطبيق السليم لهذه الأحكام.

### منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

فأما المنهج التحليلي، فيتمثل في دراسة النصوص القانونية المنظمة للإعسار والإفلاس في قانون التنفيذ القضائي القطري، وتحليل آثارها في إجراءات التنفيذ القضائي.

وأما المنهج المقارن، فيقوم على إجراء مقارنة بين القانون القطري والنظام السعودي، من خلال نظام التنفيذ ونظام الإفلاس، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم أثر الإعسار والإفلاس على التنفيذ القضائي.

### خطة البحث

انطلاقاً من إشكالية البحث المتمثلة في بيان أثر الإعسار والإفلاس على إجراءات التنفيذ القضائي، ومدى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

#### الفصل الأول: الإعسار والإفلاس كعائق قانوني وعملي أمام التنفيذ القضائي

#### المبحث الأول: الإطار القانوني للإعسار والإفلاس وعلاقتهما بالتنفيذ القضائي

المطلب الأول: مفهوم الإعسار وشروطه

المطلب الثاني: مفهوم الإفلاس وشروطه

المطلب الثالث: التمييز بين الإعسار والإفلاس وأثرهما على إجراءات التنفيذ القضائي

#### المبحث الثاني: أثر الإعسار على إجراءات التنفيذ القضائي

المطلب الأول: حالات وقف التنفيذ بسبب الإعسار

المطلب الثاني: سلطة قاضي التنفيذ في تقدير حالة الإعسار

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإعسار في القانون القطري والنظام السعودي

#### المبحث الثالث: أثر الإفلاس على إجراءات التنفيذ القضائي

المطلب الأول: وقف الإجراءات التنفيذية الفردية

المطلب الثاني: التحول إلى التنفيذ الجماعي

المطلب الثالث: أثر الإفلاس في ضوء المقارنة بين القانون القطري والنظام السعودي

#### الفصل الثاني: الإشكالات العملية والحلول القانونية في تطبيق الإعسار والإفلاس

#### المبحث الأول: الإشكالات العملية في تطبيق الإعسار والإفلاس

المطلب الأول: إساءة استعمال الإعسار



المطلب الثاني: التحايل لتعطيل التنفيذ

المطلب الثالث: التحديات العملية في التطبيق القضائي

### المبحث الثاني: دور قاضي التنفيذ في مواجهة الإشكالات العملية

المطلب الأول: حدود السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ

المطلب الثاني: الرقابة على ادعاءات الإعسار والإفلاس

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية وأثرها في تحقيق العدالة

### المبحث الثالث: الحلول القانونية وآليات تعزيز فاعلية التنفيذ

المطلب الأول: الضوابط القانونية لمنع التعسف

المطلب الثاني: تحقيق التوازن بين الدائن والمدين

المطلب الثالث: مقترحات تطوير التشريع في ضوء الدراسة المقارنة

## الفصل الأول: الإعسار والإفلاس كعائق قانوني وعملي أمام التنفيذ القضائي

يُعد التنفيذ القضائي الوسيلة القانونية التي تكفل حماية الحقوق وتمكين الدائن من الوصول إلى حقه، غير أن هذه الحماية قد تعترضها بعض العوائق المرتبطة بالمركز المالي للمدين، وفي مقدمتها حالات الإعسار والإفلاس، لما يترتب عليهما من آثار تؤثر في إجراءات التنفيذ وحدود الاستمرار فيها، وعلى الرغم من ارتباط النظامين بعدم قدرة المدين على الوفاء، إلا أن كلاً منهما يقوم على أساس قانوني مختلف ويُنتج آثاراً متميزة في مجال التنفيذ القضائي، الأمر الذي يقتضي بيان مفهوم كل منهما وشروطه، والتمييز بينهما وبيان أثر ذلك في إجراءات التنفيذ القضائي.

### المبحث الأول: الإطار القانوني للإعسار والإفلاس وعلاقتهما بالتنفيذ القضائي

يُعد الإعسار والإفلاس من أبرز النظم القانونية التي تؤثر في سير إجراءات التنفيذ القضائي، لما يترتب عليهما من تقييد أو تعديل في آليات التنفيذ الجبري، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى تأثير كل منهما في فاعلية التنفيذ وتحقيق التوازن بين أطرافه.

وعلى الرغم من اشتراك الإعسار والإفلاس في كونهما يعبران عن اضطراب المركز المالي للمدين، إلا أن كلاً منهما يقوم على أساس قانوني مختلف ويُنتج آثاراً متميزة في مجال التنفيذ؛ فالإعسار يرتبط بعجز المدين عن الوفاء بالتزاماته، بما يستدعي منحه حماية مؤقتة من بعض إجراءات التنفيذ متى ثبتت حالته، في حين يرتبط الإفلاس بالتاجر المتوقف عن الدفع، ويخضع لنظام قانوني خاص يقوم على تجميع أموال المدين وتنظيمها في إطار جماعي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين.

وقد كرس المشرع القطري هذا التمييز في قانون التنفيذ القضائي، إذ نظم أحكام الإعسار بنصوص صريحة، فنص على أثر ثبوت الإعسار في الحد من بعض إجراءات التنفيذ، في حين قرر خضوع التاجر المنفذ ضده، حال إعلان إفلاسه، لقواعد الإفلاس المقررة قانوناً، بما يعكس اختلاف الطبيعة القانونية لكل من النظامين وأثرهما في مجال التنفيذ.



## المطلب الأول: مفهوم الإعسار وشروطه

يُعد الإعسار من الموضوعات ذات الأهمية في مجال التنفيذ القضائي، لارتباطه بالتوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه، وحماية المدين متى ثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، ولا يُقصد بالإعسار مجرد امتناع المدين عن السداد، وإنما يُقصد به عجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية المستحقة نتيجة اضطراب مركزه المالي على نحو يحول دون الوفاء<sup>(1)</sup>، ومن ثم فإنه يختلف عن حالة المماطلة أو سوء النية، لأن جوهره يقوم على عجز فعلي لا على رغبة في التهرب من الوفاء.

وقد أولى المشرع القطري هذا الموضوع عناية خاصة في قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، إذ خصص له الفصل السابع، ونصت المادة (49) منه على أنه: «إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المقررة في المادة (36)»<sup>(2)</sup>، ويُفهم من ذلك أن الإعسار لا يُفترض، بل يجب أن يتمسك به المدين، كما أن مجرد الادعاء به لا يكفي، وإنما يتعين إثباته أمام قاضي التنفيذ، وهو ما يفيد أن ثبوت الإعسار يتطلب قيام حالة عجز حقيقية، وأن يخضع ذلك لتقدير قاضي التنفيذ في ضوء ما يقدم إليه من أدلة ومستندات.

فإذا ثبتت حالة الإعسار، ترتب على ذلك الحد من بعض الإجراءات التنفيذية ذات الطابع الضاغط، مثل الحجز على الأموال وبيعها، أو اتخاذ التدابير الشخصية كالحبس والمنع من السفر وضبط وإحضار المنفذ ضده، ومع ذلك، لم يجعل المشرع القطري الإعسار سبباً لسقوط حق الدائن أو إنهاء إجراءات التنفيذ بصورة نهائية، بل أبقى بعض الوسائل التي تكفل حماية هذا الحق، كجواز الإعلان عن إعسار المنفذ ضده، وإلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أية أموال مملوكة له وتسليمها للمحكمة، فضلاً عن جواز منعه من مزولة التجارة أو امتلاك حصص في الشركات التجارية أو المساهمة فيه.

ويكشف ذلك عن أن الإعسار في القانون القطري يمثل حماية قانونية مقيدة، تهدف إلى مراعاة حالة المدين دون الإخلال بحق الدائن في متابعة التنفيذ متى توافرت أموال قابلة للتنفيذ، ويترتب على ذلك أن الإعسار يُعد وصفاً قانونياً يؤثر في إجراءات التنفيذ الفردي، ويستلزم تقديرًا قضائياً موضوعياً من قاضي التنفيذ في ضوء حقيقة المركز المالي للمدين، وبهذا المعنى يعكس تنظيم الإعسار في القانون القطري اتجاهاً تشريعياً يوازن بين فعالية التنفيذ القضائي وضمان معاملة المدين العاجز بصورة تحقق العدالة وتحول دون التعسف في استعمال إجراءات التنفيذ.

## المطلب الثاني: مفهوم الإفلاس وشروطه

يُعد الإفلاس نظاماً قانونياً خاصاً يرتبط بالتاجر الذي يتعرض لاضطراب مالي يجعله غير قادر على الوفاء بديونه التجارية المستحقة، ولا يمثل الإفلاس مجرد صورة من صور العجز عن الوفاء، بل يُعد نظاماً قانونياً متكاملًا له شروطه وآثاره وإجراءاته الخاصة، ويستهدف حماية جماعة الدائنين وتحقيق المساواة بينهم ومنع التراحم في التنفيذ الفردي<sup>(3)</sup>، كما أن الإفلاس لا يقوم بمجرد التعثر المالي العارض، وإنما يفترض اضطراباً مالياً جدياً يؤثر في الثقة الائتمانية للتاجر ويبرر إخضاعه لنظام قانوني جماعي ينظم حقوق الدائنين ويحافظ على استقرار المعاملات التجارية.

ويظهر الأساس القانوني لهذا المفهوم في قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، إذ نصت المادة (50) منه على أن: «يخضع التاجر المنفذ ضده حال إعلان إفلاسه للقواعد المقررة قانوناً»<sup>(4)</sup>، ويكشف هذا النص عن أن

(1) باسم محمد ملحم، «الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار»، المجلة الدولية للقانون، مج6، ع1، 2017، ص5.

(2) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

(3) أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص10.

(4) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).





المشرع القطري أفرد للإفلاس نظاماً قانونياً مستقلاً تحكمه قواعد خاصة، بما يعكس خصوصية الإفلاس وطبيعته القانونية في مجال التنفيذ القضائي.

وبالرجوع إلى قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، يتبين أن صفة التاجر ترتبط بمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو امتد ذلك إلى الشركات التجارية<sup>(5)</sup>، وفي المقابل، استبعد القانون بعض الفئات من الخضوع لأحكام الإفلاس، كأصحاب الحرف البسيطة والتجارة الصغيرة، وهو ما يؤكد أن الإفلاس ليس نظاماً عاماً يطبق على جميع المدينين، وإنما يرتبط بفئة محددة تتمثل في التجار ومن في حكمهم.

ويتبين من ذلك أن قيام الإفلاس يتطلب توافر شروط أساسية، أهمها اكتساب صفة التاجر، والتوقف عن دفع الديون التجارية المستحقة، بما يبرر إخضاع المدين لنظام الإفلاس المقرر قانوناً، ويقوم الإفلاس موضوعياً على فكرة التوقف عن الدفع، أي عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية المستحقة على نحو منتظم، بما يستدعي تدخل القانون لتنظيم أمواله وعلاقته بجماعة دائنيه وفق إطار جماعي يحقق المساواة بينهم ويحافظ على استقرار المعاملات التجارية.

ومن ثم، يمكن تعريف الإفلاس بأنه نظام قانوني خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية، يهدف إلى تنظيم أمواله وعلاقته بدائنيه وفق إجراءات جماعية تحقق المساواة بينهم وتحمي الائتمان التجاري.

### المطلب الثالث: التمييز بين الإعسار والإفلاس وأثرهما على إجراءات التنفيذ القضائي

يُعد التمييز بين الإعسار والإفلاس من المسائل الجوهرية في مجال التنفيذ القضائي، لما يترتب على كل منهما من آثار قانونية مختلفة تتعلق بطبيعة التنفيذ والإجراءات الواجبة التطبيق، فعلى الرغم من ارتباط النظامين بالحالة المالية للمدين وعجزه عن الوفاء بالتزاماته، إلا أن كلاً منهما يقوم على أساس قانوني مغاير ويؤدي إلى نتائج مختلفة في مجال التنفيذ القضائي، الأمر الذي يقتضي التفرقة الدقيقة بينهما منعاً لاختلاط الأحكام القانونية المنظمة لكل حالة.

ويظهر أول أوجه التمييز في النطاق الشخصي لكل منهما، فالإعسار لا يرتبط بصفة معينة في المدين، وإنما يثور متى ثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء بالدين المستحق، أيأ كانت صفته، ولذلك جاءت المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024 عامة حين نصت على أنه: «إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المقررة في المادة (36)»<sup>(6)</sup>، ومن ثم فإن الإعسار يقوم على مجرد ثبوت العجز المالي أمام قاضي التنفيذ، أما الإفلاس، فإنه يرتبط بالتاجر على وجه الخصوص، وهو ما أكدته المادة (50) من القانون ذاته بنصها على أن: «يخضع التاجر المنفذ ضده حال إعلان إفلاسه للقواعد المقررة قانوناً»<sup>(7)</sup>، كما يتبين من قانون التجارة القطري أن الإفلاس يقتصر على من يباشر الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بما يجعل نطاقه أضيق من نطاق الإعسار من حيث الأشخاص الخاضعين له<sup>(8)</sup>.

ويختلف الإعسار عن الإفلاس كذلك من حيث الطبيعة القانونية، فالإعسار يُعد حالة مالية يترتب عليها الحد من بعض وسائل التنفيذ الجبري متى ثبت عجز المدين عن الوفاء، ويظل التنفيذ في هذه الحالة قائماً في إطار فردي مع تقييد بعض الإجراءات ذات الطابع الضاغط<sup>(9)</sup>، أما الإفلاس، فيُعد نظاماً قانونياً جماعياً ينظم أوضاع التاجر

<sup>(5)</sup> قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، المادتان (1)، (3).

<sup>(6)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

<sup>(7)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).

<sup>(8)</sup> قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، المادتان (1)، (3).

<sup>(9)</sup> باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 23.





المتوقف عن الدفع، ويهدف إلى حماية جماعة الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، ولذلك فإنه يخرج عن نطاق التنفيذ الفردي المعتاد ليخضع لقواعد خاصة تقوم على تجميع أموال المدين وتنظيم توزيعها وفق إجراءات جماعية.<sup>(10)</sup>

كما يظهر التمييز بينهما من حيث الأثر على إجراءات التنفيذ القضائي، فالإعسار يؤدي إلى وقف أو استبعاد بعض الإجراءات المنصوص عليها في المادة (36) من قانون التنفيذ القضائي، كالحجز على الأموال وبيعها، أو اتخاذ التدابير الشخصية كالحبس والمنع من السفر وضبط وإحضار المنفذ ضده، ومع ذلك لا يترتب على الإعسار سقوط حق الدائن أو إغلاق ملف التنفيذ نهائياً، إذ يبقى للدائن الحق في تتبع أموال المدين متى ظهرت أموال قابلة للتنفيذ، كما أجاز المشرع الإعلان عن إعسار المنفذ ضده ومنعه من مزاوله التجارة أو امتلاك الحصص في الشركات التجارية أو المساهمة فيها، أما الإفلاس، فإن أثره يتجاوز مجرد الحد من بعض إجراءات التنفيذ الفردي، إذ يؤدي إلى إخضاع أموال التاجر المفلس لنظام جماعي يمنع استئثار دائن واحد بأموال المدين على حساب بقية الدائنين، تحقيقاً لمبدأ المساواة بينهم.

ويختلف النظامان كذلك من حيث الجهة المختصة والإجراءات المتبعة، فالإعسار يثار أمام قاضي التنفيذ في إطار خصومة التنفيذ القائمة، ويخضع لتقدير القاضي في ضوء ما يقدم إليه من أدلة وقرائن تثبت عجز المدين الحقيقي عن الوفاء، كما أن أثره يظل مرتبطاً باستمرار حالة العجز وزوالها، أما الإفلاس، فيستلزم صدور حكم قضائي بإشهار الإفلاس وفق إجراءات قانونية مستقلة تقوم على إثبات صفة التاجر والتوقف عن الدفع، ويترتب على ذلك إخضاع المدين لنظام قانوني خاص ينظم إدارة أمواله وعلاقته بجماعة دائنيه.

ويتبين من ذلك أن التمييز بين الإعسار والإفلاس لا يقتصر على الجانب النظري، بل يمتد أثره إلى تحديد طبيعة إجراءات التنفيذ القضائي والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، الأمر الذي يبرز أهمية التفرقة الدقيقة بين النظامين تحقيقاً للتوازن بين حماية حقوق الدائن ومراعاة المركز المالي والقانوني للمدين.

### المبحث الثاني: أثر الإعسار على إجراءات التنفيذ القضائي

إن الإعسار من المسائل الجوهرية التي تؤثر مباشرة في إجراءات التنفيذ القضائي، لارتباطه بالحالة المالية للمدين في المرحلة التي يسعى فيها الدائن إلى اقتضاء حقه عن طريق السلطة العامة، فالأصل أن التنفيذ الجبري يمثل الوسيلة القانونية التي تكفل تحويل الحق الثابت في السند التنفيذي إلى واقع عملي، غير أن هذه الغاية قد تصطدم بعجز المدين عن الوفاء، الأمر الذي يقتضي تحقيق قدر من التوازن بين حماية حق الدائن في التنفيذ ومراعاة حالة المدين المعسر.

وقد نظم المشرع القطري أثر الإعسار بنص صريح في المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، حين قرر أنه إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المقررة في المادة (36)، ويكشف هذا النص عن أن الإعسار لا يُعتمد به بمجرد الادعاء، وإنما ينطلب ثبوته أمام قاضي التنفيذ، بما يحول دون اتخاذه وسيلة لتعطيل التنفيذ دون مبرر مشروع.

ويترتب على ثبوت الإعسار الحد من بعض إجراءات التنفيذ ذات الطابع الضاغط، كالحجز على الأموال أو المنع من السفر أو الحبس التنفيذي، ومع ذلك لم يجعل المشرع الإعسار سبباً لانقضاء حق الدائن أو إغلاق ملف التنفيذ نهائياً، وإنما أبقى بعض التدابير التي تكفل حماية هذا الحق، كالإفصاح عن أموال المدين والإعلان عن إعساره، وهو ما يعكس اتجاهاً تشريعياً يوازن بين حماية المدين المعسر وضمان عدم الإضرار بحقوق الدائنين.

ومن ثم، تبرز أهمية دور قاضي التنفيذ في التحقق من جدية ادعاء الإعسار والتمييز بين العجز الحقيقي والمأطلة أو التحايل، بما يضمن حسن تطبيق قواعد التنفيذ وتحقيق الغاية التي استهدفها المشرع من تنظيم الإعسار في مرحلة التنفيذ القضائي.

(10) أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 10.





## المطلب الأول: حالات وقف التنفيذ بسبب الإعسار

يُثير الإعسار متى تمسك به المنفذ ضده وثبتت صحته أثرًا مهمًا في مجال التنفيذ القضائي يتمثل في الحد من إمكان الاستمرار في بعض الإجراءات التنفيذية التي تستهدف الضغط على المدين أو اقتضاء الحق جبراً من أمواله أو شخصه، وتتبع أهمية هذه المسألة من أن التنفيذ الجبري، وإن كان حقاً مقررًا للدائن، إلا أنه لا يجوز أن يُمارس بصورة تؤدي إلى الإضرار غير المبرر بالمدين الذي يثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، ومن ثم فإن وقف التنفيذ بسبب الإعسار لا يُعد خروجاً على الأصل العام في وجوب تنفيذ السند التنفيذي، وإنما يمثل استثناءً تفرضه اعتبارات العدالة والتناسب.<sup>(11)</sup>

وقد نظم المشرع القطري هذه الفكرة صراحة في المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، حين نص على أنه: «إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المقررة في المادة (36)»<sup>(12)</sup>، ويُفهم من هذا النص أن وقف التنفيذ لا يتحقق بمجرد ادعاء المدين، وإنما يستلزم عرض الأمر على قاضي التنفيذ والتحقق من صحة الادعاء، فإذا ثبت الإعسار ترتب على ذلك منع اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة (36)، وبذلك فإن الوقف هنا لا يشمل جميع أعمال التنفيذ، وإنما يقتصر على الإجراءات ذات الطابع الضاغط التي حددها القانون.

وبالرجوع إلى المادة (36)، يتضح أن حالات وقف التنفيذ بسبب الإعسار تشمل مجموعة من الإجراءات المالية والشخصية والإدارية، ومن أبرزها وقف الحجز على أموال المنفذ ضده وبيعها بما يعادل قيمة السند التنفيذي، إذ إن الاستمرار في الحجز والبيع يفقد مبرره متى ثبت أن المدين معسر ولا يملك أموالاً ظاهرة قابلة للتنفيذ، كما يشمل الوقف إجراءات الضبط والإحضار، لأن إحضار المدين قسراً لا يحقق فائدة عملية إذا كان عجزه عن السداد حقيقةً وثابتاً.<sup>(13)</sup>

كما يمتد أثر الإعسار إلى وقف بعض التدابير الإدارية التي تتخذ بوصفها وسائل ضغط على المنفذ ضده، مثل منعه من بعض التصرفات أو الخدمات الحكومية بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية الخاصة، وحظر التعاقد معه من قبل الجهات الحكومية، فضلاً عن وقف المنع من السفر متى ثبت أن عدم الوفاء ناشئ عن عجز حقيقي لا عن تهريب للأموال أو امتناع متعمد عن التنفيذ.

وتظهر أهمية الإعسار بصورة أوضح في نطاق الحبس التنفيذي، إذ إن الحبس وفق المادة (42) من قانون التنفيذ القضائي لا يكون مشروعاً إلا إذا ثبت أن المنفذ ضده قادر على التنفيذ وامتنع عنه، ومن ثم فإن ثبوت الإعسار يؤدي إلى سقوط الأساس الذي يقوم عليه الحبس التنفيذي، ويحول دون الأمر به أو الاستمرار فيه.<sup>(14)</sup>

ومع ذلك، فإن وقف التنفيذ بسبب الإعسار لا يعني إغلاق ملف التنفيذ أو سقوط حق الدائن نهائياً، لأن المادة (49) أبقى لقاضي التنفيذ بعض الصلاحيات التي تكفل حماية حقوق الدائنين، كالإعلان عن إعسار المنفذ ضده، وإلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أمواله وتسليمها للمحكمة، ويكشف ذلك عن أن المقصود هو وقف الإجراءات الضاغطة فقط، دون تعطيل وسائل التحقق من المركز المالي للمدين أو الكشف عن أمواله التي قد تكون قابلة للتنفيذ مستقبلاً.<sup>(15)</sup>

ويتربط على ذلك أن وقف التنفيذ بسبب الإعسار يظل مرتبطاً بقيام حالة العجز المالي واستمرارها، بما يمنح قاضي التنفيذ سلطة متابعة المركز المالي للمدين والتحقق من استمرار الإعسار أو زواله، وهو ما يمنع اتخاذ

(11) باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 23.

(12) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

(13) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (36).

(14) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (42).

(15) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).



الإعسار وسيلة للمماطلة أو تعطيل التنفيذ دون مبرر مشروع، ويعكس في الوقت ذاته اتجاه المشرع القطري إلى تحقيق التوازن بين حماية المدين المعسر وضمان عدم الإضرار بحقوق الدائنين.

### المطلب الثاني: سلطة قاضي التنفيذ في تقدير حالة الإعسار

تُعد سلطة قاضي التنفيذ في تقدير حالة الإعسار من المسائل الجوهرية في مرحلة التنفيذ القضائي، لأن هذه المرحلة لم تعد تقتصر على مباشرة إجراءات آلية تهدف إلى اقتضاء الحق الثابت في السند التنفيذي، بل أصبحت تتضمن تقدير أوضاع قانونية وواقعية تتعلق بالمركز المالي للمدين ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، ومن ثم يضطلع قاضي التنفيذ بدور مهم في التحقق من جدية ادعاء الإعسار والموازنة بين حق الدائن في التنفيذ وحق المدين في الحماية متى ثبت عجزه الحقيقي عن السداد.<sup>(16)</sup>

ويستند هذا الدور إلى نص المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، التي قررت أنه: «إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المقررة في المادة (36)»<sup>(17)</sup>، وتكشف عبارة «وثبت للقاضي ذلك» عن أن المشرع لم يكتفِ بمجرد ادعاء المدين، وإنما جعل ثبوت الإعسار خاضعاً لاقتناع قاضي التنفيذ بعد التحقق من حقيقة المركز المالي للمدين، وهو ما يدل على أن تقدير الإعسار يُعد من المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

وتتأكد هذه السلطة من خلال الاختصاصات التي منحها القانون لمحكمة التنفيذ وقاضي التنفيذ، إذ نصت المادة (3) على اختصاص المحكمة بالفصل في طلبات التنفيذ والمنازعات المتعلقة بها، كما قررت المادة (34) اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في طلبات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المرتبطة به، وأضافت المادة (35) أنه يفصل في الطلبات دون جلسة ما لم يَر ضرورة لعدها<sup>(18)</sup>، وتدل هذه النصوص على أن قاضي التنفيذ لا يقتصر دوره على تنفيذ إجراءات جامدة، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية في إدارة الخصومة التنفيذية، ومن بينها تقدير مدى توافر حالة الإعسار.

وعلى هذا الأساس، لا يقتصر دور القاضي على التحقق من ادعاء الإعسار من الناحية الشكلية، بل يمتد إلى فحص حقيقة المركز المالي للمدين والتمييز بين العجز الحقيقي والمماطلة أو التحايل، فليس كل من توقف عن السداد يُعد معسراً، إذ قد يكون المدين قادراً على الوفاء لكنه يخفي أمواله أو يعتمد تعطيل التنفيذ، ولذلك يتعين على القاضي بحث ما إذا كانت للمدين أموال قابلة للتنفيذ، ومدى تناسب التزاماته المالية مع موارده، فضلاً عن سلوكه أثناء التنفيذ وما إذا كان قد أفصح عن أمواله بحسن نية أو حاول إخفاءها أو التصرف فيها بقصد التهرب من التنفيذ.<sup>(19)</sup>

كما ترتبط سلطة القاضي بمسألة عبء الإثبات والوسائل التي يعتمد عليها في تكوين اقتناعه، إذ يقع على المنفذ ضده عبء إثبات الإعسار بتقديم ما يفيد عجزه الحقيقي عن الوفاء، كالمستندات المالية أو كشوف الحسابات أو الالتزامات القائمة عليه، غير أن ذلك لا يمنع قاضي التنفيذ من ممارسة دور إيجابي في استجلاء الحقيقة، خاصة في ضوء ما خوله له القانون من صلاحيات في إلزام الجهات المختلفة بالإفصاح عن أموال المدين، ومن ثم فإن

<sup>(16)</sup> أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 15.

<sup>(17)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

<sup>(18)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المواد (3)، (34)، (35).

<sup>(19)</sup> باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 19.





تكوين القناعة القضائية لا يقتصر على الأدلة المقدمة من الخصوم، بل قد يستند أيضاً إلى القرائن والظروف الواقعية التي تكشف حقيقة الوضع المالي للمدين.<sup>(20)</sup>

وإذا ثبت لقاضي التنفيذ قيام حالة الإعسار، امتنع عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (36) من قانون التنفيذ القضائي، أما إذا تبين له عدم جدية الادعاء أو عدم قيام الإعسار، جاز له الاستمرار في إجراءات التنفيذ المعتادة، ومع ذلك فإن ثبوت الإعسار لا يجرّد القاضي من جميع سلطاته، إذ أبقت المادة (49) له بعض الصلاحيات، كالإعلان عن إعسار المنفذ ضده، وإلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أمواله وتسليمها للمحكمة، بما يحقق التوازن بين حماية المدين المعسر وضمان عدم الإضرار بحقوق الدائنين.

ويتبين من ذلك أن سلطة قاضي التنفيذ في تقدير الإعسار ليست سلطة مطلقة أو شكلية، وإنما هي سلطة قانونية تستند إلى فحص موضوعي لواقع المدين المالي، وتهدف إلى منع إساءة استعمال الإعسار كوسيلة لتعطيل التنفيذ، وفي الوقت ذاته ضمان عدم اتخاذ إجراءات تنفيذية قاسية في مواجهة مدين يثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء.

### المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإعسار في القانون القطري والنظام السعودي

يظهر التنظيم القانوني للإعسار في كل من القانون القطري والنظام السعودي اتجاهاً مشتركاً يتمثل في السعي إلى تحقيق التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه وحق المدين الذي يثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية تحول دون التعسف في استعمال إجراءات التنفيذ، وفي الوقت ذاته تمنع استغلال دعوى الإعسار وسيلة للمماطلة أو التهرب من الوفاء بالالتزامات المالية، غير أن اتفاق النظامين في الغاية العامة لا يمنع من وجود اختلافات بينهما من حيث طريقة التنظيم التشريعي وحدود السلطة الممنوحة لقاضي التنفيذ في التعامل مع الإعسار وآثاره على إجراءات التنفيذ القضائي.

في القانون القطري، نظم المشرع الإعسار بنص مباشر وصريح في المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، إذ قرر أنه إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المقررة في المادة (36)<sup>(21)</sup>، ويُفهم من هذا النص أن المشرع القطري رتب أثراً قانونياً واضحاً على ثبوت الإعسار يتمثل في وقف الإجراءات التنفيذية ذات الطابع الضاغط، مثل الحجز والبيع والمنع من السفر والحبس التنفيذي، كما لم يهدر في المقابل حق الدائن، إذ أبقى لقاضي التنفيذ بعض الصلاحيات، كالإعلان عن إعسار المدين، وإلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أمواله وتسليمها للمحكمة، فضلاً عن جواز منعه من مزاوله التجارة أو امتلاك الحصص في الشركات التجارية أو المساهمة فيها.

أما في النظام السعودي، فقد خصص المنظم باباً مستقلاً للإعسار ضمن نظام التنفيذ، ونظم أحكامه في المواد من (77) إلى (81)، وهو ما يعكس اهتمام النظام السعودي بضبط حالة الإعسار من خلال إجراءات رقابية وقضائية دقيقة<sup>(22)</sup>، فقد نصت المادة (77) على أنه إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وبعد الإعلان عن طلب الإعسار في صحيفة يومية أو أكثر<sup>(23)</sup>، ويكشف هذا التنظيم عن أن النظام السعودي لا يعتد بمجرد ادعاء الإعسار، بل يشترط التحقق من حقيقة المركز المالي للمدين والكشف عن أي أموال قد تكون مخفية أو مهربة، وهو ما يعكس اتجاهاً تشريعياً يقوم على التوسع في الرقابة القضائية على الذمة المالية للمدين.<sup>(24)</sup>

(20) سلطان بن ناعم العمري، "إثبات الإعسار في نظام التنفيذ السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع 82، 2017، ص 511.

(21) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (36)، (49).

(22) نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) بتاريخ 1433/8/13هـ، الباب الخامس، الفصل الأول: الإعسار، المواد (77-81).

(23) نظام التنفيذ السعودي، المادة (77).

(24) سلطان العمري، مرجع سابق، ص 511.





كما منح النظام السعودي قاضي التنفيذ سلطات أوسع في مواجهة الإعسار الاحتيالي، إذ نصت المادة (78) على أنه إذا ظهرت قرائن على إخفاء المدين لأمواله، جاز لقاضي التنفيذ الحكم بحبسه مدة لا تتجاوز خمس سنوات استظهاراً لحاله المالية، مع جواز استجوابه بصورة دورية خلال مدة الحبس<sup>(25)</sup>، كذلك قررت المادة (80) أنه إذا تبين لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية أو أن عجز المدين عن الوفاء ناشئ عن تعدي أو تقييد منه، استمر في إجراءات التنفيذ مع إحالة الواقعة إلى النيابة العامة<sup>(26)</sup>، وهو ما يدل على أن النظام السعودي يتسم بقدر أكبر من التشدد في مواجهة إساءة استعمال دعوى الإعسار أو التحايل على إجراءات التنفيذ.

ومن جهة أخرى، يلتقي النظامان في أن الإعسار لا يؤدي إلى سقوط حق الدائن أو انقضاء السند التنفيذي، وإنما يقتصر أثره على الحد من بعض وسائل التنفيذ أو إعادة تنظيمها، فقد نصت المادة (81) من نظام التنفيذ السعودي على استمرار الحجز على الأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر، مع جواز تقديم الدائن بالسند التنفيذي مستقبلاً إذا ظهر للمدين أي مال<sup>(27)</sup>، وهو اتجاه يقترب من فلسفة المشرع القطري الذي لم يجعل الإعسار سبباً لإنهاء ملف التنفيذ بصورة نهائية، وإنما قيد فقط بعض الإجراءات التنفيذية ذات الطبيعة الضاغطة.

ويتضح من المقارنة أن القانون القطري اتجه إلى تنظيم الإعسار من خلال نص مباشر يحدد أثره القانوني بصورة واضحة، بينما اتجه النظام السعودي إلى بناء تنظيم أكثر تفصيلاً يقوم على التحقق القضائي المستمر من حقيقة الإعسار من خلال الإفصاح والاستجواب والتتبع والإعلان والحبس الاستظهار عند الاقتضاء، ومن ثم فإن التنظيم القطري يبدو أقرب إلى الوضوح النصي وتحديد الأثر القانوني للإعسار، في حين يتسم التنظيم السعودي بقدر أكبر من الرقابة القضائية والمرونة العملية في التعامل مع أوضاع المدين المالية.

وخلاصة المقارنة أن كلا النظامين يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المدين الذي يثبت إعساره وضمان عدم الإضرار بحقوق الدائنين، غير أن الاختلاف بينهما يظهر في الوسيلة التشريعية المعتمدة لتحقيق هذا الهدف، فبينما اعتمد المشرع القطري على تقرير أثر الإعسار بنص واضح ومحدد، منح النظام السعودي قاضي التنفيذ صلاحيات أوسع في فحص حقيقة الإعسار ومواجهة صور التحايل والمماطلة، وهو ما يعكس اختلافاً في التقنية التشريعية لا في الفلسفة القانونية الحاكمة للتنفيذ.

### المبحث الثالث: أثر الإفلاس على إجراءات التنفيذ القضائي

يُعد الإفلاس من أهم الأنظمة القانونية المؤثرة في إجراءات التنفيذ القضائي، لما يترتب عليه من إخضاع أموال المدين التاجر لنظام قانوني خاص يختلف في طبيعته وأهدافه عن قواعد التنفيذ الفردي المعتادة، فإذا كان الأصل في التنفيذ القضائي أن يتولى كل دائن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه بصورة مستقلة، فإن افتتاح إجراءات الإفلاس يؤدي إلى الانتقال من منطق التنفيذ الفردي إلى نظام جماعي يهدف إلى حماية جماعة الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، بما يمنع تفضيل بعضهم على بعض نتيجة السبق في اتخاذ إجراءات التنفيذ أو الوصول إلى أموال المدين قبل غيرهم.

وقد أشار المشرع القطري إلى هذه العلاقة بصورة واضحة في المادة (50) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024 حين نص على أن التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه يخضع لقواعد الإفلاس المقررة قانوناً، ويكشف هذا النص عن أن المشرع ميّز بين الإعسار والإفلاس؛ فبينما نظم الإعسار مباشرة في المادة (49) ورتب عليه أثراً محدداً يتعلق بالحد من بعض إجراءات التنفيذ<sup>(28)</sup>، أحال الإفلاس إلى نظام قانوني مستقل تحكمه

<sup>(25)</sup> نظام التنفيذ السعودي، المادة (78).

<sup>(26)</sup> نظام التنفيذ السعودي، المادة (80).

<sup>(27)</sup> نظام التنفيذ السعودي، المادة (81).

<sup>(28)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (49)، (50).





قواعد خاصة، وهو ما يؤكد أن الإفلاس لا يُعد مجرد صورة من صور العجز عن الوفاء، وإنما نظام قانوني وتجاري متكامل يرتبط بصفة التاجر وبالتوقف عن دفع الديون التجارية.<sup>(29)</sup>

ويستند هذا التنظيم كذلك إلى قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006 الذي يربط الإفلاس بصفة التاجر وممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف<sup>(30)</sup>، الأمر الذي يجعل آثار الإفلاس على التنفيذ القضائي مرتبطة بطبيعة النشاط التجاري وبحماية الائتمان التجاري واستقرار المعاملات، ومن ثم فإن أثر الإفلاس لا يقتصر على مجرد وقف بعض الإجراءات التنفيذية، بل يمتد إلى إعادة تنظيم العلاقة بين المدين وجماعة دائنيه وفق إطار جماعي يخضع لقواعد خاصة تختلف عن قواعد التنفيذ الفردي المعتادة.

وعليه، فإن دراسة أثر الإفلاس على إجراءات التنفيذ القضائي تقتضي بيان مدى تأثيره على استمرار التنفيذ الفردي، وحدود اختصاص قاضي التنفيذ عند قيام حالة الإفلاس، وطبيعة التنفيذ الجماعي في مواجهة المدين التاجر، إضافة إلى بيان موقف كل من القانون القطري والنظام السعودي من هذه المسائل، وهو ما سيتم تناوله في المطالب الآتية.

### المطلب الأول: وقف الإجراءات التنفيذية الفردية

يقوم نظام الإفلاس على وقف الإجراءات التنفيذية الفردية باعتباره أحد أبرز الآثار المترتبة عليه، وذلك لما يجسده من الطبيعة الجماعية لهذا النظام، فالإفلاس لا يقوم على حماية دائن بعينه، وإنما يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المدين التاجر وجماعة دائنيه جميعاً ضمن إطار قانوني موحد، ولهذا فإذا كان الأصل في التنفيذ القضائي أن يباشر كل دائن إجراءات التنفيذ بصورة مستقلة لاستيفاء حقه، فإن هذا الأصل يتغير متى خضع المدين لنظام الإفلاس، إذ تصبح أمواله مخصصة للوفاء بحقوق جماعة الدائنين وفق قواعد جماعية تحول دون تفضيل بعضهم على بعض.

ويظهر ذلك في القانون القطري من خلال المادة (50) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024 التي نصت على أن التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه يخضع لقواعد الإفلاس المقررة قانوناً<sup>(31)</sup>، وتكشف هذه الحالة عن أن المشرع لم يُبَيِّح التعامل مع الإفلاس داخل الإطار المعتاد للتنفيذ الفردي، بل أخضعه لنظام قانوني خاص يقوم على إدارة جماعية لأموال المدين، وهو ما يؤدي إلى الحد من استمرار الدائنين في مباشرة إجراءات التنفيذ بصورة منفردة.

وترتبط هذه الفكرة بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يُعد من المبادئ الأساسية في نظام الإفلاس، إذ إن ترك الدائنين أحراراً في الاستمرار في التنفيذ الفردي يؤدي إلى استئثار بعضهم بأموال المدين بحسب السبق في اتخاذ الإجراءات لا بحسب طبيعة الحق أو مرتبته القانونية، ومن ثم فإن وقف التنفيذ الفردي يهدف إلى منع هذا التراحم وتحقيق قدر أكبر من العدالة والتنظيم في اقتضاء الديون.<sup>(32)</sup>

ومن الناحية العملية، يترتب على الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية الفردية التي يباشرها الدائنون ضد المدين المفلس، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذية جديدة بصورة مستقلة بعد خضوعه لنظام الإفلاس، وذلك بهدف جمع المطالبات المتعلقة بالمدين ضمن إطار إجرائي موحد يخضع للقواعد المنظمة للتقليسة، بما يحقق وحدة الإجراءات ويحول دون تضاربها أو الإضرار بمصالح جماعة الدائنين.

(29) محمد عبد العزيز الخليلي، "ملاح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري"، المجلة الدولية للقانون، العدد الخاص بالقانون المقارن، 2013، ص 5.

(30) قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، المادتان (1)، (3).

(31) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).

(32) مصطفى أحمد إبراهيم نصر، "تنظيم الإعسار المدني وفقاً لأحكام الإفلاس في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون المصري: دراسة مقارنة (الإفلاس المدني)"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مج 23، ع 67، 2019، ص 53.





ولا يعني وقف الإجراءات التنفيذية الفردية إهدار حقوق الدائنين أو سقوط ديونهم، وإنما يمثل تنظيمًا مختلفًا لطريقة استيفائها، فالغاية من هذا الوقف ليست حرمان الدائن من حقه، وإنما منع اقتضائه بطريقة تضر ببقية الدائنين أو تتعارض مع أهداف نظام الإفلاس، كما ينعكس هذا الأثر على مركز المدين ذاته، إذ لم يعد مجرد منفذ ضده في خصومة تنفيذية فردية، بل أصبح خاضعًا لنظام قانوني جماعي يتعلق بإدارة ذمته المالية بأكملها وفق القواعد المقررة في نظام الإفلاس.

ويتضح من ذلك أن وقف الإجراءات التنفيذية الفردية يمثل الأثر الأول والأبرز للإفلاس، لأنه يعكس انتقال التنفيذ من منطق المطالبة الفردية إلى منطق جماعة الدائنين، بما يحقق المساواة بينهم ويحافظ على استقرار المعاملات التجارية ويمنع الإضرار بالنظام الائتماني.

### المطلب الثاني: التحول إلى التنفيذ الجماعي في حالة الإفلاس

يترتب على الإفلاس انتقال التنفيذ من صورته الفردية المعتادة إلى نظام التنفيذ الجماعي، وهو ما يمثل إحدى الخصائص الجوهرية التي تميز نظام الإفلاس عن غيره من صور العجز المالي، فالإفلاس لا يقوم على حماية دائن بعينه، وإنما يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المدين التاجر وجماعة دائنيه جميعًا ضمن إطار قانوني موحد، ومن ثم فإن التنفيذ الجماعي لا يُعد مجرد وسيلة إجرائية بديلة، بل يعبر عن فلسفة قانونية تقوم على إحلال التنظيم الجماعي محل التزام الفرد في اقتضاء الحقوق.<sup>(33)</sup>

وتقوم هذه الفكرة على أن أموال المدين المفلس تصبح ضامنًا عامًا لجماعة الدائنين كافة، فلا تكون الأفضلية لمن يبادر أولاً إلى التنفيذ، وإنما تُراعى المراتب والضمانات القانونية المقررة للدائنين، وبذلك يهدف التنفيذ الجماعي إلى منع استئثار بعض الدائنين بأموال المدين على حساب غيرهم وتحقيق قدر من العدالة في توزيع هذه الأموال وفق قواعد قانونية موحدة.<sup>(34)</sup>

ويجد هذا التصور سنده في المادة (50) من قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024 التي نصت على أن التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه يخضع لقواعد الإفلاس المقررة قانوناً<sup>(35)</sup>، وتكشف هذه الإحالة عن أن المشرع القطري أدرك أن الإفلاس لا يمكن استيعابه داخل الإطار التقليدي للتنفيذ الفردي، لأن هذا الأخير يقوم في الأصل على مطالبة دائن معين بحق خاص به، بينما يتعامل نظام الإفلاس مع ذمة مالية مضطربة تستوجب تنظيمًا جماعيًا يحقق حماية الدائنين ويحافظ على الاستقرار التجاري.

وتتجلى الطبيعة الجماعية للتنفيذ في عدة مظاهر، أولها أن جماعة الدائنين تصبح الإطار الذي تُدار من خلاله جميع الإجراءات المتعلقة بأموال المدين، وثانيها أن هذه الأموال لا تكون متاحة للتنفيذ الفردي الحر، بل تخضع لقواعد تنظم الأولويات والضمانات القانونية وحقوق مختلف الدائنين، وثالثها أن الغاية من التنفيذ لم تعد تقتصر على استيفاء حق دائن بعينه، وإنما تمتد إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في إدارة أموال المدين وتوزيعها.

ومن الناحية العملية، يؤدي التنفيذ الجماعي إلى تغيير جوهري في المراكز القانونية للأطراف، فالدائن لم يعد حرًا في مباشرة التنفيذ بصورة منفردة، بل أصبح ملتزمًا بالسير ضمن نظام جماعي يساويه بغيره من الدائنين من حيث الأصل، كما أن المدين لا يعود مجرد خصم في خصومة تنفيذية جزئية، وإنما يصبح محلًا لإدارة قانونية شاملة تتناول مجموع أمواله والتزاماته، وهو ما يحقق قدرًا من الانضباط القانوني في مواجهة حالة التوقف عن الدفع ويمنع تحولها إلى فوضى تنفيذية.

كما تمتد الطبيعة الجماعية للتنفيذ إلى إجراءات حصر الديون والتحقق منها، إذ لا يُعتمد بمجرد مطالبة الدائن بحقه، بل يتعين فحص الديون وتحديد مقدارها وترتيبها القانوني داخل إطار التفليسة، بما يمنع إدخال ديون غير

<sup>(33)</sup> محمد عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص 5.

<sup>(34)</sup> مصطفى أحمد إبراهيم نصر، مرجع سابق، ص 53.

<sup>(35)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).





صحيحة أو مبالغ فيها على حساب بقية الدائنين، ويضمن خضوع جميع المطالبات لرقابة قانونية تحقق الشفافية والمساواة بين الدائنين.

ويظهر هذا الطابع الجماعي كذلك في طريقة توزيع أموال المدين، حيث لا يتم التوزيع وفق أسبقية التنفيذ أو المبادرة الفردية، وإنما وفق القواعد القانونية التي تراعي طبيعة الديون والضمانات المقررة لها، كحقوق الدائنين الممتازين وأصحاب التأمينات العينية، وهو ما يحقق قدرًا من العدالة الموضوعية ويمنع الإضرار بفئة من الدائنين على حساب أخرى.

ولا يقتصر أثر التنفيذ الجماعي على تصفية أموال المدين فحسب، بل قد يمتد في بعض الحالات إلى إعادة تنظيم نشاطه أو تسوية ديونه إذا كانت هناك إمكانية لاستمرار المشروع الاقتصادي، وهو ما يعكس الاتجاه الحديث لنظام الإفلاس الذي لم يعد ينظر إليه باعتباره وسيلة للتصفية فقط، وإنما بوصفه نظامًا قانونيًا لتنظيم الأزمات المالية وتحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين والاستقرار الاقتصادي والتجاري.

### المطلب الثالث: أثر الإفلاس في ضوء المقارنة بين القانون القطري والنظام السعودي

يترتب على الإفلاس أثر جوهري في نطاق التنفيذ القضائي يتمثل في الانتقال من نظام التنفيذ الفردي إلى نظام جماعي يخضع لقواعد خاصة تهدف إلى حماية جماعة الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، إذ لم يعد من الملائم بعد اضطراب المركز المالي للمدين التاجر أن يستمر كل دائن في مباشرة إجراءات التنفيذ بصورة منفردة قد تؤدي إلى استئثار بعض الدائنين بأموال المدين على حساب غيرهم، ومن ثم فإن الإفلاس لا يُعد مجرد وسيلة لتصفية أموال المدين، وإنما يمثل نظامًا قانونيًا لتنظيم الأزمة المالية وإدارة حقوق الدائنين ضمن إطار جماعي موحد.<sup>(36)</sup>

في القانون القطري، نظم المشرع العلاقة بين الإفلاس والتنفيذ القضائي من خلال المادة (50) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024 التي نصت على أن: «التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه يخضع لقواعد الإفلاس المقررة قانونًا».<sup>(37)</sup>

وتدل هذه الصياغة على أن المشرع القطري ميز بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، فالإعسار نظمه مباشرة في المادة (49) من القانون ذاته ورتب عليه آثارًا محددة تتعلق بوقف بعض إجراءات التنفيذ، أما الإفلاس فقد أحاله إلى القواعد الخاصة المنظمة له في قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، بما يؤكد أن الإفلاس يُعد نظامًا مستقلًا يقوم على الطبيعة الجماعية للتنفيذ وتنظيم حقوق جماعة الدائنين.<sup>(38)</sup>

ويترتب على ذلك الحد من التنفيذ الفردي على أموال المدين المفلس وإخضاعها لقواعد جماعية تمنع تزاخم الدائنين وتحقق قدرًا من العدالة في توزيع أموال المدين وفق المراتب والضمانات القانونية المقررة، كما يؤدي الإفلاس إلى إعادة تنظيم المركز القانوني لكل من المدين والدائنين؛ فالدائن لا يعود حرًا في مباشرة التنفيذ بصورة منفردة، بينما يخضع المدين لنظام قانوني أشمل يتعلق بإدارة ذمته المالية ككل.

أما في النظام السعودي، فقد نظم المنظم العلاقة بين التنفيذ والإفلاس في ذات الاتجاه التشريعي، إذ نصت المادة (82) من نظام التنفيذ السعودي على أن: «يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظامًا».<sup>(39)</sup>

ويُفهم من هذا النص أن المنظم السعودي شأنه شأن المشرع القطري لم يُبقِ التاجر المفلس خاضعًا لقواعد التنفيذ الفردي المعتادة، وإنما أحاله إلى القواعد الخاصة المنظمة للإفلاس، بما يعكس إدراكًا لاختلاف الطبيعة القانونية للإفلاس عن الإعسار وعن التنفيذ الفردي التقليدي.

<sup>(36)</sup> محمد عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص 5.

<sup>(37)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).

<sup>(38)</sup> محمد عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص 5.

<sup>(39)</sup> نظام التنفيذ السعودي، المادة (82).





كما عزز المنظم السعودي هذا الاتجاه من خلال نظام الإفلاس في المادة (20)، والذي وضع تنظيمًا متكاملًا لإجراءات الإفلاس وأثاره، حيث تبنى فكرة «تعليق المطالبات» التي يترتب عليها وقف اتخاذ أو استكمال الإجراءات والدعاوى تجاه المدين أو أصوله خلال مدة محددة وفقًا لأحكام النظام<sup>(40)</sup>، ويؤكد هذا التنظيم اتجاه النظام السعودي بصورة أكثر تفصيلًا إلى الحد من التنفيذ الفردي لحماية جماعة الدائنين ومنعًا للإضرار بمبدأ المساواة بينهم.

كما يتميز النظام السعودي بتوسعه في تنظيم إجراءات إعادة التنظيم المالي والتسوية الوقائية إلى جانب التصفية، وهو ما يعكس توجهًا حديثًا لا ينظر إلى الإفلاس باعتباره وسيلة لتصفية أموال المدين فحسب، وإنما باعتباره أداة لمعالجة التعثر المالي والمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي متى أمكن ذلك.

ويتفق القانون القطري والنظام السعودي في أن كليهما يقر بأن الإفلاس يؤدي إلى الحد من التنفيذ الفردي وإخضاع أموال المدين لنظام جماعي يحقق المساواة بين الدائنين، كما يلتقيان في اعتبار الإفلاس نظامًا مستقلًا عن الإعسار المدني وعن قواعد التنفيذ التقليدية، فضلًا عن اتفاقهما في أن الغاية الأساسية من هذا التنظيم تتمثل في حماية الائتمان التجاري وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أما الاختلاف بين النظامين فيظهر بصورة رئيسية في الأسلوب التشريعي ودرجة التفصيل؛ فالمشرع القطري اتجه إلى تنظيم العلاقة بين التنفيذ والإفلاس من خلال نص إحصائي موجز يقرر المبدأ العام ويترك التفصيل للقواعد الخاصة بالإفلاس، في حين أن المنظم السعودي وضع تنظيمًا أكثر تفصيلًا واتساعًا، فنظم آثار الإفلاس وإجراءاته ومفهوم تعليق المطالبات وإعادة التنظيم المالي ضمن إطار تشريعي متكامل، وهو ما يمنح النظام السعودي وضوحًا عمليًا أكبر في التطبيق.

ومن ثم يتضح أن الاختلاف بين القانون القطري والنظام السعودي لا يتعلق بالغاية التشريعية أو بالفلسفة القانونية الحاكمة لأثر الإفلاس على التنفيذ القضائي، وإنما يتمثل أساسًا في مدى التفصيل التنظيمي وآليات إدارة آثار الإفلاس على التنفيذ، إذ يميل القانون القطري إلى الإيجاز والإحالة إلى القواعد الخاصة، بينما يتجه النظام السعودي إلى تنظيم أكثر شمولًا وتفصيلًا في معالجة أوضاع المدين المتعثر أو المفلس.

## الفصل الثاني: الإشكالات العملية والحلول القانونية في تطبيق الإعسار والإفلاس

يثير تطبيق أحكام الإعسار والإفلاس في الواقع العملي العديد من الإشكالات التي قد تؤثر في فاعلية التنفيذ القضائي والتوازن بين حقوق الدائنين ومصالح المدينين، إذ قد يُستعمل ادعاء الإعسار أو اللجوء إلى إجراءات الإفلاس وسيلة لتعطيل التنفيذ أو المماطلة في الوفاء. وهو ما يقتضي اضطلاع قاضي التنفيذ بدور فاعل في التحقق من حقيقة المركز المالي للمدين، ومواجهة صور التحايل وإساءة استعمال الإجراءات، بما يكفل حماية حقوق الدائنين والضمانات المقررة للمدين حسن النية. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية إيجاد حلول قانونية تعزز فاعلية التنفيذ وتحد من إساءة استعمال هذه الإجراءات. وعليه، يتناول هذا الفصل الإشكالات العملية في تطبيق الإعسار والإفلاس، ودور قاضي التنفيذ في مواجهتها، ثم الحلول القانونية وآليات تطوير التنظيم التشريعي في هذا المجال.

## المبحث الأول: الإشكالات العملية في تطبيق الإعسار والإفلاس

تطرح أحكام الإعسار والإفلاس، رغم أهميتها في تحقيق التوازن بين حماية المدين وضمان حقوق الدائنين، عددًا من الإشكالات العملية التي تظهر بصورة أوضح في مرحلة التنفيذ القضائي، إذ تمثل هذه المرحلة الاختبار الحقيقي لمدى فاعلية النصوص القانونية وقدرتها على ضبط سلوك الخصوم ومنع التعسف أو التحايل في استعمال الإجراءات. وتبرز هذه الإشكالات بصفة خاصة عند استعمال ادعاء الإعسار أو إجراءات الإفلاس

(40) نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) بتاريخ 1439/5/28هـ، المادة (20).



بقصد تعطيل التنفيذ أو التهرب من الوفاء، الأمر الذي يفرض على القضاء التمييز بين العجز الحقيقي والعجز الصوري، بما يكفل حماية حقوق الدائن من جهة، وعدم التعسف في مواجهة المدين حسن النية من جهة أخرى.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ضوء قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، الذي نظم أحكام الإعسار في الفصل السابع ورتب في المادة (49) أثرًا مباشرًا على ثبوت الإعسار يتمثل في وقف بعض إجراءات التنفيذ، مع الإبقاء على عدد من التدابير الرقابية المتعلقة بالإفصاح عن أموال المدين (41)، كما نصت المادة (50) على خضوع التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة قانونًا (42)، وهو ما يثير عددًا من الإشكالات العملية المرتبطة بإثبات الإعسار، وضبط إساءة استعماله، ومنع التحايل بقصد تعطيل التنفيذ، فضلًا عن التحديات التي تواجه القضاء في التطبيق العملي لهذه الأحكام.

### المطلب الأول: إساءة استعمال الإعسار كوسيلة لوقف التنفيذ

تمثل إساءة استعمال الإعسار إحدى أبرز الإشكالات العملية في مرحلة التنفيذ القضائي، ذلك أن الحماية التي قررها القانون للمدين المعسر قد تتحول، في بعض الحالات، إلى وسيلة للمماطلة أو تعطيل التنفيذ إذا تمسك بها مدين غير جاد بقصد التهرب من الوفاء أو تجنب الإجراءات الضاغطة، فالإعسار في أصله نظام مشروع يهدف إلى حماية المدين الذي يثبت عجزه الحقيقي عن السداد، غير أن خطورته العملية تظهر عندما يُستعمل على خلاف غايته، فيتحول من وسيلة حماية إلى أداة لإضعاف حق الدائن في التنفيذ.

وتتعدد صور إساءة استعمال الإعسار في الواقع العملي، فقد يدعي المدين الإعسار مع إخفاء بعض أمواله أو نقلها أو التصرف فيها قبل مباشرة التنفيذ أو أثناءه، وقد يتمسك به دون قيام عجز حقيقي، وإنما بقصد كسب الوقت أو إرهاق الدائن ودفعه إلى القبول بتسوية أقل من حقه، كما قد يظهر المدين بمظهر العاجز ماليًا في حين يحتفظ بأصول أو حقوق أو مصادر دخل لا يفصح عنها، وفي هذه الحالات لا تكمن الإشكالية في نظام الإعسار ذاته، بل في استغلاله بصورة تخالف الغاية التي شرع من أجلها.

ولهذا لم يجعل المشرع القطري مجرد ادعاء الإعسار كافيًا لوقف إجراءات التنفيذ، بل اشترط في المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024 أن يثبت الإعسار لقاضي التنفيذ، بما يدل على أن الأثر القانوني لا يترتب على الادعاء المجرد، وإنما على تحقق قضائي من جدية المركز المالي للمدين، كما أن النص، وإن منع اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة (36) عند ثبوت الإعسار، أبقى للقاضي بعض الوسائل الرقابية، كالإعلان عن إعسار المنفذ ضده، وإلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أية أموال مملوكة له وتسليمها للمحكمة، وهو ما يمثل ضمانًا مهمًا في مواجهة من يحاول إخفاء أمواله أو اصطناع العجز عن الوفاء (43).

وتزداد خطورة إساءة استعمال الإعسار لأن تقدير هذه الحالة لا يقوم دائمًا على معيار حسابي ظاهر، بل يتصل بواقع مالي قد يكون متغيرًا أو غير مكتمل الإفصاح، فقد لا تكون للمدين أموال ظاهرة وقت نظر الطلب، ومع ذلك قد يملك حقوقًا لدى الغير أو ينتفع بأموال لا تظهر في سجلاته المباشرة، كما قد يصعب التمييز بين العجز الحقيقي والعجز المصطنع إذا تعمد المدين نقل أمواله أو توزيعها أو إخفاءها قبل مباشرة التنفيذ، ومن ثم، فإن فعالية النص القانوني تتوقف بدرجة كبيرة على جدية وسائل الإفصاح والتحري، وعلى عدم الاكتفاء بما يقدمه المدين من بيانات قد تكون منتقاة أو غير كاشفة لحقيقة مركزه المالي كاملة (44).

ومن ثم فإن إساءة استعمال الإعسار لا تقتصر على الكذب الصريح في ادعائه، وإنما تشمل كل سلوك يستهدف توظيف الحماية القانونية المقررة للمدين العاجز للإضرار بالدائن أو تفرغ التنفيذ من مضمونه، ولذلك يقتضي

(41) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

(42) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).

(43) قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

(44) سلطان بن ناعم العمري، "طرق إثبات الإعسار في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع 104، 2022، ص 773.





التعامل مع هذا الدفع رقابة قضائية دقيقة توازن بين حماية المدين حسن النية ومنع المدين المماطل أو المتحايل من استغلال الإعسار كوسيلة لتعطيل التنفيذ، وهو ما يبرز أهمية تطوير معايير الإثبات والتحري وتعزيز سلطة قاضي التنفيذ في الكشف عن حقيقة المركز المالي للمنفذ ضده.

### المطلب الثاني: التحايل القانوني لتعطيل التنفيذ القضائي

يُشكل التحايل بقصد تعطيل التنفيذ القضائي إحدى أخطر الإشكالات العملية التي تواجه مرحلة التنفيذ، لأنه لا يقتصر على مجرد الامتناع عن الوفاء أو الادعاء غير الحقيقي بالإعسار، وإنما يمتد إلى استخدام وسائل وتصرفات ظاهرها المشروعية بقصد عرقلة التنفيذ أو إفراغه من أثره العملي، فالمدين قد يلجأ إلى نقل أمواله إلى الغير أو إخفائها أو التصرف فيها قبل مباشرة التنفيذ أو أثناءه، كما قد يثير منازعات شكلية أو يتمسك بدفع لا يقصد منها سوى كسب الوقت وإطالة إجراءات التنفيذ، الأمر الذي يضعف فعالية الحماية القضائية ويحول دون وصول الدائن إلى حقه.<sup>(45)</sup>

وقد تنبئ المشرع القطري إلى خطورة هذه الممارسات، فنص في المادة (31) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024 على أن يتضمن إعلان السند التنفيذي تنبيه المنفذ ضده إلى أن جميع أمواله ضامنة للتنفيذ، وأن أي تصرف فيها أو إخفائها بقصد التهرب من التنفيذ يُعد جريمة يعاقب عليها القانون. وتكشف هذه الصياغة عن اتجاه تشريعي واضح لا يقتصر على تنظيم إجراءات التنفيذ فحسب، بل يمتد إلى مواجهة صور التحايل التي تستهدف تهريب الأموال أو تعطيل التنفيذ، كما أجازت المادة (36) لقاضي التنفيذ اتخاذ عدد من الإجراءات التي من شأنها الحد من التصرفات الاحتياطية، كالحجز، والمنع من السفر، وحظر بعض التصرفات، والحبس، وهي وسائل تهدف إلى حماية التنفيذ من محاولات التعطيل أو الإفلات من آثاره القانونية.<sup>(46)</sup>

وتتفاقم الإشكالية العملية بصورة أكبر عندما يقترن التحايل بادعاء الإعسار أو بالإحالة إلى الإفلاس، إذ قد يحاول المدين إظهار نفسه بمظهر العاجز عن الوفاء في الوقت الذي يكون قد أخفى أمواله أو نقلها إلى أشخاص ذوي صلة به أو تصرف فيها بصورة تحول دون وصول الدائن إليها، كما قد يستغل التاجر نظام الإفلاس وما يترتب عليه من وقف للتنفيذ الفردي بقصد تعطيل الدائنين أو إعادة ترتيب مركزه المالي بصورة ظاهرية لا تعكس حقيقته الواقعية، وفي هذه الحالات لا يكون الخطر في النصوص القانونية ذاتها، وإنما في إمكانية توظيفها على نحو يفرغ التنفيذ من مضمونه ويحول الحماية المقررة للمدين حسن النية إلى وسيلة للإضرار بالدائنين.

ومن هنا يظهر أن التحايل لتعطيل التنفيذ يقوم في جوهره على التعارض بين الظاهر القانوني والحقيقة المالية الواقعية، فالمدين قد يتمسك بمظاهر قانونية أو بمستندات أو بمنازعات فرعية تُوحي بخلو ذمته من الأموال القابلة للتنفيذ، في حين أن الواقع قد يكشف عن وجود أموال أو حقوق جرى إخفاؤها أو التصرف فيها بقصد عرقلة التنفيذ، ولهذا منح المشرع قاضي التنفيذ سلطات مهمة في مجال الإفصاح عن الأموال والتحري عنها، كما أجاز له اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك الاستعلام عن أموال المنفذ ضده والحجز التحفظي عليها قبل اكتمال إجراءات التنفيذ، وهو ما يشكل وسيلة مهمة للحد من التصرفات الاحتياطية ومواجهة محاولات تهريب الأموال.<sup>(47)</sup>

ومع ذلك، فإن مواجهة التحايل تظل من أكثر المسائل تعقيداً في التطبيق العملي، لأن بعض صور التحايل قد تتم في إطار تصرفات تبدو في ظاهرها مشروعة، أو عبر الغير، أو من خلال إعادة ترتيب المركز المالي للمدين

<sup>(45)</sup> أيمن إيمان أحمد ياقوت الرخ، "واجب الإفصاح عن أموال المدين في ضوء نظام التنفيذ السعودي والقانونين المصري والفرنسي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع 3، 2025، ص 127.

<sup>(46)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (31)، (36).

<sup>(47)</sup> أيمن إيمان الرخ، مرجع سابق، ص 129.





بصورة يصعب كشفها بسهولة، وهو ما يجعل فعالية التنفيذ مرتبطة بدرجة كبيرة بسرعة الإجراءات وكفاءة وسائل الإفصاح والتحري، فضلاً عن قدرة القضاء على استخلاص الحقيقة من القرائن والوقائع المحيطة بالنزاع التنفيذي، ومن ثم، فإن فعالية التنفيذ لا تتوقف على وجود النصوص القانونية وحدها، وإنما تعتمد كذلك على كفاءة الوسائل الإجرائية والقضائية في كشف صور التحايل ومواجهتها بما يحقق التوازن بين حماية الدائن وضمان حقوق المدين حسن النية.

### المطلب الثالث: التحديات القضائية في التطبيق العملي

إلى جانب إساءة استعمال الإعسار وصور التحايل المختلفة، تبرز مجموعة من التحديات القضائية والعملية التي تعوق التطبيق السليم لأحكام الإعسار والإفلاس في مرحلة التنفيذ القضائي، وهذه التحديات لا ترتبط بسلوك الخصوم فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى طبيعة المنازعات التنفيذية وتعقيد المراكز المالية وتداخل المسارات القانونية المرتبطة بالتنفيذ، فضلاً عن الحاجة إلى سرعة اتخاذ القرار في مرحلة تتسم بالحساسية وسرعة التغير، إذ إن التأخير في التنفيذ قد يؤدي إلى تهريب الأموال أو ضياع الضمانات أو تغيير المراكز القانونية للأطراف بصورة يصعب تداركها لاحقاً.

ويتمثل أول هذه التحديات في صعوبة التثبت من الحقيقة المالية للمدين، فالإعسار وإن كان وصفاً قانونياً إلا أنه يقوم عملياً على عناصر مالية ومحاسبية ومعيشية قد لا تكون ظاهرة بصورة مباشرة، كما أن القاضي لا يواجه دائماً مركزاً مالياً واضحاً أو مكتمل البيانات، بل قد يواجه مستندات متعارضة أو بيانات ناقصة أو أوضاعاً مالية متغيرة يصعب الوقوف على حقيقتها خلال فترة قصيرة، وتزداد هذه الصعوبة إذا كانت أموال المدين لدى الغير أو في صورة حقوق أو منافع أو حصص غير ظاهرة، وهو ما يجعل وسائل الإفصاح والتحري عن الأموال ذات أهمية جوهرية في الوصول إلى الحقيقة المالية للمدين.<sup>(48)</sup>

ويتمثل التحدي الثاني في الموازنة بين سرعة التنفيذ وضمانات العدالة، فقاضي التنفيذ مطالب من جهة بعدم تمكين المدين المماطل من تعطيل التنفيذ عن طريق دفع غير جدية أو ادعاءات كيدية، ومطالب من جهة أخرى بعدم اتخاذ إجراءات قاسية بحق مدين قد يكون عاجزاً حقيقة عن الوفاء، وتكمن صعوبة هذه الموازنة في أن الإعسار أو الإفلاس قد يثاران في مرحلة يكون التنفيذ فيها قد بلغ شوطاً متقدماً أو اتخذت فيها بالفعل إجراءات مؤثرة، وهو ما يفرض على القاضي اتخاذ قرارات سريعة تتعلق بوقف التنفيذ أو تعديله أو الاستمرار فيه دون الإضرار بحقوق أي من الطرفين.<sup>(49)</sup>

أما التحدي الثالث فيتعلق بالتدخل بين المسارات القانونية، فالمشروع القطري نظم الإعسار مباشرة في المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي، في حين أحال الإفلاس في المادة (50) إلى القواعد الخاصة المنظمة له<sup>(50)</sup>، وهو ما يقتضي عملياً التمييز بين الحالات التي تدخل ضمن ولاية قاضي التنفيذ والحالات التي تخضع للقواعد الخاصة بالإفلاس الواردة في قانون التجارة القطري، وقد يثير هذا التدخل صعوبة عملية في بعض الحالات التي تختلط فيها مظاهر الإعسار الشخصي بالتعثر التجاري، بما يؤدي إلى إشكال في تحديد الوصف القانوني الصحيح وأثاره على التنفيذ.

ويتمثل التحدي الرابع في إدارة التنفيذ في ظل تغير المركز المالي للمدين، فقد يبدو المدين عاجزاً عن الوفاء في مرحلة معينة ثم تظهر له لاحقاً أموال أو حقوق أو مصادر دخل جديدة، وقد يحدث العكس أيضاً بأن يكون قادراً في بداية التنفيذ ثم تندور حالته المالية بصورة سريعة، ولهذا فإن التقدير القضائي في مسائل الإعسار والإفلاس لا يمكن أن يقوم على صورة جامدة أو نهائية، وإنما يجب أن يستند إلى تقدير مرّن يتغير بحسب المعطيات

<sup>(48)</sup> المرجع نفسه، ص 129.

<sup>(49)</sup> عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، ط 1، فلسطين، 2020، ص 117.

<sup>(50)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (49)، (50).



المستجدة وما يظهر من وقائع أثناء سير التنفيذ، وهو ما يبرر منح قاضي التنفيذ سلطة تعديل الإجراءات أو إلغائها وفقاً لما يقدم إليه من ضمانات أو أعذار.

كما تبرز صعوبة عملية أخرى تتمثل في التوفيق بين الحماية الإنسانية وفعالية التنفيذ، فالقانون يمنع الحجز على بعض الأموال اللازمة لمعيشة المنفذ ضده ومن يعولهم، كما يستثنى بعض الأموال والأدوات اللازمة لمزاولة المهنة أو الحرفة<sup>(51)</sup>، وهو ما يعكس البعد الاجتماعي والإنساني للتنفيذ، غير أن تطبيق هذه الأحكام يثير بدوره إشكالات عملية تتعلق بتحديد الحد الفاصل بين الأموال الضرورية للمعيشة وتلك التي يجوز التنفيذ عليها، وبين ما يعد أداة لازمة للعمل وما يعتبر مالا زائداً عن الحاجة، وهي مسائل تترك قدرًا واسعاً من السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، وتزيد من صعوبة تحقيق التوازن بين حماية المدين وضمان حق الدائن.

ومن ثم، فإن هذه التحديات تكشف أن التطبيق العملي لأحكام الإعسار والإفلاس لا يتوقف على وجود النصوص القانونية وحدها، وإنما يرتبط كذلك بكفاءة القضاء وفعالية وسائل الإفصاح والتحري ومرونة الإجراءات التنفيذية، بما يحقق التوازن بين اعتبارات العدالة الإنسانية ومتطلبات حماية الائتمان وفعالية التنفيذ القضائي.

### المبحث الثاني: دور قاضي التنفيذ في مواجهة الإشكالات العملية

يضطلع قاضي التنفيذ بدور محوري في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن وضمان عدم التعسف في مواجهة المدين، ولا سيما في المسائل المرتبطة بالإعسار والإفلاس وما يثيرانه من إشكالات عملية وقانونية أثناء التنفيذ القضائي. فالنصوص القانونية، مهما بلغت دقتها، تظل بحاجة إلى سلطة قضائية قادرة على تقدير الوقائع، وكشف صور التحايل، والموازنة بين مقتضيات سرعة التنفيذ وضمانات العدالة. ومن ثم، يبرز دور قاضي التنفيذ في ضبط إجراءات التنفيذ ومواجهة ما قد يثار خلالها من منازعات أو ادعاءات تؤثر في سيرها وفعاليتها.

### المطلب الأول: حدود السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ

يتمتع قاضي التنفيذ بسلطة تقديرية في مباشرة مهامه القضائية، إذ لا تقتصر وظيفته على إصدار الأوامر اللازمة لمباشرة إجراءات التنفيذ، وإنما تمتد إلى تقدير الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالنزاع التنفيذي، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالإعسار والإفلاس. غير أن هذه السلطة، على اتساعها، ليست مطلقة، وإنما تُمارس في حدود النصوص القانونية والغاية التي شرعت من أجلها إجراءات التنفيذ، بما يكفل تمكين الدائن من اقتضاء حقه دون تعسف، مع حماية المدين من الإجراءات غير المبررة أو غير المتناسبة مع حالته المالية الحقيقية.<sup>(52)</sup>

ويظهر الأساس القانوني لهذه السلطة في قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، حيث نصت المادة (34) على اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في طلبات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، كما نصت المادة (35) على أن يفصل في الطلبات دون عقد جلسة، مع جواز عقدها من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وهو ما يكشف عن أن المشرع منح قاضي التنفيذ مساحة معتبرة من المرونة في إدارة الخصومة التنفيذية من حيث شكل نظر الطلبات وطبيعة القرارات الصادرة بشأنها.<sup>(53)</sup>

وتتأكد هذه السلطة بصورة أوضح في المادة (36)، التي أجازت للقاضي اتخاذ عدد من الإجراءات، كالحجز على الأموال، وضبط وإحضار المنفذ ضده، ومنعه من بعض التصرفات أو الخدمات، وحظر التعاقد معه من قبل الجهات الحكومية، ومنعه من السفر، وحبسه، كما أجازت له اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الإعلان، بما في ذلك الاستعلام عن أموال المنفذ ضده والحجز التحفظي عليها<sup>(54)</sup>، غير أن المشرع لم يطلق هذه السلطة

<sup>(51)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (52).

<sup>(52)</sup> عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 117.

<sup>(53)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (34)، (35).

<sup>(54)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (36).



دون ضابط، بل ألزمه في نهاية المادة ذاتها بالتدرج في الإجراءات ومراعاة ظروف ذوي الشأن، وهو ما يكشف أن السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ يجب أن تمارس وفق مبدأ التناسب، لا وفق منطق الإكراه المجرد.

وتظهر حدود هذه السلطة بصورة أكثر دقة في حالة الإعسار، إذ قررت المادة (49) أنه إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (36)<sup>(55)</sup>، ويعني ذلك أن سلطة القاضي واسعة من حيث التحقق من حقيقة الإعسار وتقدير قيامه، لكنها تصبح مقيدة من حيث الأثر القانوني المترتب عليه، فإذا ثبت الإعسار لم يعد للقاضي أن يستمر في الإجراءات الضاغطة المقررة في المادة (36)، وإنما يلتزم بوقفها، ومع ذلك أبقت له المادة ذاتها بعض الصلاحيات، كالإعلان عن إعسار المنفذ ضده، ومنعه من مزاوله التجارة أو المساهمة في الشركات التجارية، وإلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أمواله وتسليمها للمحكمة، وهو ما يدل على أن حدود السلطة التقديرية لا تعني الجمود، وإنما تعني ممارسة هذه السلطة ضمن نطاق مرسوم تشريعيًا يحدد ما يجوز وما لا يجوز بحسب ثبوت الإعسار من عدمه.

ومن ثم، فإن السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ ليست سلطة تحكمية، وإنما سلطة وظيفية تستهدف تحقيق العدالة التنفيذية، ولذلك فإن اتساعها لا يعني إطلاقها دون قيد، بل يظل استعمالها خاضعاً لرقابة النص القانوني ولمقتضيات التناسب والعدالة، بما يحقق التوازن بين فاعلية التنفيذ وضمانات حماية المدين حسن النية.

### المطلب الثاني: الرقابة على ادعاءات الإعسار والإفلاس

تمثل الرقابة القضائية على ادعاءات الإعسار والإفلاس إحدى أهم وظائف قاضي التنفيذ، لأن هذه الادعاءات قد تمثل في بعض الحالات وسيلة مشروعة لحماية المدين العاجز حقيقة عن الوفاء، وقد تتحول في حالات أخرى إلى وسيلة لتعطيل التنفيذ أو التحايل على آثاره القانونية، ومن ثم، فإن قبول هذه الادعاءات أو ترتيب الأثر القانوني عليها لا ينبغي أن يقوم على مجرد التمسك الشكلي بها، وإنما يجب أن يستند إلى فحص قضائي جاد يكشف حقيقتها ومدى توافر شروطها القانونية وأثرها الصحيح على إجراءات التنفيذ.

وقد تنبه المشرع القطري إلى هذا المعنى بوضوح في المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، حين لم يكتف بالنص على ادعاء المنفذ ضده بالإعسار، وإنما اشترط أن «يثبت للقاضي ذلك»، وهو ما يكشف أن الرقابة القضائية تعد شرطاً لازماً قبل ترتيب أي أثر قانوني على هذا الادعاء، فالإعسار لا يفترض ولا يثبت بمجرد القول به، وإنما يخضع لتقدير قاضي التنفيذ في ضوء المستندات والقرائن والبيانات التي تعكس حقيقة المركز المالي للمدين، بما يمنع استعمال الإعسار كوسيلة كيدية لتعطيل الحجز أو المنع من السفر أو الحبس أو غيرها من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (36)<sup>(56)</sup>.

وتتجلى هذه الرقابة كذلك في الصلاحيات التي منحها القانون لقاضي التنفيذ في مجال الإفصاح عن الأموال، إذ أجازت المادة (49) له إلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أية أموال مملوكة للمنفذ ضده وتسليمها للمحكمة، وهو ما يعد أداة رقابية فعالة لمواجهة الادعاءات غير الجدية وكشف الحقيقة المالية للمدين، فإذا تمسك المدين بالإعسار مع إخفاء أمواله أو نقلها إلى الغير، جاز للقاضي استعمال وسائل الإفصاح والتحري للتأكد من حقيقة مركزه المالي وعدم الاكتفاء بالمظهر الظاهري الذي يقدمه عن نفسه، كما أن المادة (31) من القانون ذاته تضمنت تنبيهاً مهماً إلى أن أي تصرف في الأموال أو إخفائها بقصد التهرب من التنفيذ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(57)</sup>، وهو ما يعزز الرقابة القضائية على السلوك الاحتيالي المصاحب لادعاءات الإعسار أو الإفلاس<sup>(58)</sup>.

أما في شأن الإفلاس، فإن الرقابة القضائية تتخذ صورة مختلفة نسبياً، لأن قانون التنفيذ القضائي لم ينظم الإفلاس مباشرة كما فعل مع الإعسار، وإنما نصت المادة (50) على أن التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه يخضع

<sup>(55)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

<sup>(56)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (36)، (49).

<sup>(57)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (31)، (49).

<sup>(58)</sup> أيمن إيمان الرخ، مرجع سابق، ص 127-129.





للقواعد الخاصة بالإفلاس المقررة قانوناً<sup>(59)</sup>، ويعني ذلك أن قاضي التنفيذ لا يملك الخلط بين الإعسار والإفلاس أو معاملة جميع صور التعثر المالي معاملة واحدة، بل يتعين عليه التحقق من الوصف القانوني الصحيح للحالة المعروضة عليه؛ هل يتعلق الأمر بإعسار يخضع لأحكام المادة (49)، أم بإفلاس تاجر يستوجب تطبيق القواعد الخاصة بالمنظمة للإفلاس وآثاره؟ وتعد هذه الرقابة على التكييف القانوني ذات أهمية كبيرة، لأنها تحدد النظام القانوني الواجب التطبيق والأثر الذي ينبغي ترتيبه على التنفيذ.

ومن ثم، فإن الرقابة القضائية على ادعاءات الإعسار والإفلاس تقوم على عنصرين متكاملين؛ أولهما رقابة واقعية تستهدف كشف الحقيقة المالية للمدين والتحقق من جدية الادعاء، وثانيهما رقابة قانونية تهدف إلى تحديد الوصف الصحيح للحالة وتطبيق القواعد القانونية المناسبة عليها، وتمثل هذه الرقابة الضمانة الأساسية لمنع التعسف وحماية الدائن من التعطيل غير المشروع، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الحماية الواجبة للمدين العاجز حقيقة أو الخاضع لنظام الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.

### المطلب الثالث: التطبيقات القضائية وأثرها في تحقيق العدالة

تتجلى أهمية الدور القضائي في مسائل الإعسار والإفلاس بصورة أوضح عند النظر إلى التطبيقات العملية المرتبطة بالتنفيذ القضائي، لأن القيمة الحقيقية للنصوص القانونية لا تظهر بمجرد تقرير المبادئ العامة، وإنما تتحدد بمدى قدرة القضاء على تطبيقها بصورة تحقق العدالة وتحول دون التعسف أو إساءة الاستعمال، وفي هذا الإطار يؤدي قاضي التنفيذ دوراً محورياً في الموازنة بين حق الدائن في اقتضاء حقه وبين حماية المدين العاجز حقيقة عن الوفاء، وهو ما يجعل التطبيق القضائي لأحكام الإعسار والإفلاس أحد أهم مظاهر العدالة التنفيذية.<sup>(60)</sup>

وتظهر الصورة الأولى لهذه التطبيقات في الحالات التي يتمسك فيها المنفذ ضده بالإعسار بقصد وقف التنفيذ، حيث لا يكتفي قاضي التنفيذ بمجرد الادعاء، وإنما يتعين عليه فحص المركز المالي للمدين والتحقق من مدى جدية طلبه في ضوء ما يقدم من مستندات وقرائن وما يتوافر من وسائل الإفصاح عن الأموال، فإذا اقتنع القاضي بحقيقة الإعسار التزم بعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (36) تطبيقاً لحكم المادة (49)، أما إذا تبين له أن الادعاء غير جدي أو أن المدين يخفي أموالاً أو يتصرف بسوء نية بقصد تعطيل التنفيذ، جاز له رفض هذا الادعاء والاستمرار في الإجراءات التنفيذية، ويكشف هذا التطبيق عن الدور الجوهرى للقضاء في منع تحويل الحماية القانونية المقررة للمدين إلى وسيلة للإضرار بالدائن أو تعطيل تنفيذ الأحكام.<sup>(61)</sup>

أما الصورة الثانية فتتعلق بحدود الأثر التنفيذي للإعسار، إذ إن ثبوت الإعسار لا يعني إنهاء التنفيذ بصورة مطلقة، وإنما يترتب عليه وقف بعض الإجراءات الضاغطة مع بقاء بعض التدابير التي أجاز القانون استمرارها، كالإعلان عن الإعسار، والإفصاح عن الأموال، ومنع المدين من مزاوله التجارة أو المساهمة في الشركات التجارية، ويبرز هنا الدور القضائي في تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المدين المعسر وبين المحافظة على فعالية التنفيذ وعدم إهدار حق الدائن، لأن القضاء لا يتعامل مع الإعسار بوصفه وسيلة لإفلات المدين من الالتزام، وإنما باعتباره نظاماً قانونياً يهدف إلى إعادة تنظيم التنفيذ وفقاً لمقتضيات العدالة والتناسب.

وتتمثل الصورة الثالثة في الحالات التي يكون فيها المنفذ ضده تاجراً وتثور بشأنه مسألة الإفلاس، حيث يلتزم قاضي التنفيذ باحترام الإحالة الواردة في المادة (50) من قانون التنفيذ القضائي، والتي تقضي بخضوع التاجر المعلن إفلاسه للقواعد الخاصة بالإفلاس المقررة قانوناً<sup>(62)</sup>، وتكمن أهمية هذا التطبيق في منع الخلط بين الإعسار والإفلاس، وفي الحفاظ على الطبيعة الجماعية للإفلاس بوصفه نظاماً قانونياً مستقلاً عن التنفيذ

<sup>(59)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).

<sup>(60)</sup> باسم ملحم، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(61)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (36)، (49).

<sup>(62)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).





الفردية<sup>(63)</sup>، كما يبرز الدور القضائي هنا في التحقق من الوصف القانوني الصحيح للحالة المعروضة، لأن الخطأ في التكيف قد يؤدي إلى تطبيق نظام قانوني غير ملائم وما يترتب على ذلك من آثار تمس حقوق الدائنين أو مركز المدين القانوني.

ومن ثم، فإن التطبيقات القضائية في مجال الإعسار والإفلاس لا تقتصر على مجرد تطبيق النصوص القانونية بصورة آلية، وإنما تقوم على تقدير قضائي دقيق يهدف إلى تحقيق العدالة التنفيذية ومنع التعسف وضمان التوازن بين مصالح الأطراف، ولذلك، فإن نجاح النظام التنفيذي في هذا المجال يرتبط إلى حد كبير بكفاءة القضاء في استعمال سلطته التقديرية، وقدرته على التمييز بين الحماية المشروعة وسوء استعمال الوسائل القانونية بقصد تعطيل التنفيذ أو الإضرار بحقوق الغير.

### المبحث الثالث: الحلول القانونية وآليات تعزيز فاعلية التنفيذ

لا تقتصر دراسة الإعسار والإفلاس على بيان أحكامهما أو رصد الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقهما، بل تمتد إلى البحث عن الحلول القانونية والآليات الكفيلة بتعزيز فاعلية التنفيذ ومنع التعسف أو التحايل في استعمال هذه الأنظمة، ف نجاح التنفيذ القضائي لا يتحقق بالنصوص المجردة وحدها، وإنما يتطلب وجود ضوابط قانونية وتطبيق قضائي فعال يحقق التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه وبين حماية المدين من الإجراءات غير المتناسبة مع حالته المالية الحقيقية، ومن هنا يتناول هذا المبحث الضوابط القانونية لمنع التعسف، وآليات تحقيق التوازن بين أطراف التنفيذ، فضلاً عن مقترحات تطوير التشريع في ضوء الدراسة المقارنة.

### المطلب الأول: الضوابط القانونية لمنع التعسف في استعمال الإعسار والإفلاس

يمثل منع التعسف في استعمال الإعسار والإفلاس أحد المرتكزات الأساسية لنجاح التنظيم القانوني في هذا المجال، لأن الحماية التي يقرها القانون للمدين العاجز أو للتاجر الخاضع لقواعد الإفلاس قد تنقلب – إذا لم تحط بضوابط دقيقة – إلى وسيلة لتعطيل التنفيذ والإضرار بحقوق الدائنين، فالإعسار في أصله نظام يهدف إلى حماية المدين الذي يثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، كما أن الإفلاس يراد به تنظيم أوضاع المدين التاجر بصورة جماعية تحقق العدالة بين الدائنين، غير أن هذه الأهداف المشروعة قد يساء استعمالها إذا ترك المجال مفتوحاً للدعوات غير الجدية أو للسلوك الاحتياطي الذي يتخذ من الحماية القانونية ستاراً للتهرب من التنفيذ، ومن ثم، فإن الضوابط القانونية لا تعد عنصراً ثانوياً في هذا التنظيم، بل تمثل شرطاً لازماً لبقاء النظام التنفيذي في دائرة المشروعية وتحقيقه للغاية التي شرع من أجلها.<sup>(64)</sup>

ويظهر أول هذه الضوابط في اشتراط الثبوت القضائي قبل ترتيب الأثر القانوني على الإعسار، فقد نصت المادة (49) من قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024 على أنه إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (36)<sup>(65)</sup>، وتكشف هذه الصياغة عن فلسفة تشريعية دقيقة مؤداها أن الحماية القانونية لا تمنح لمجرد الادعاء، وإنما بعد رقابة قضائية تتحقق من حقيقة المركز المالي للمدين، فلو كان الأثر يترتب تلقائياً بمجرد التمسك بالإعسار لتحول هذا الدفع إلى وسيلة سهلة لتعطيل التنفيذ، أما اشتراط ثبوته أمام القاضي فإنه يقيم حاجزاً قانونياً أمام الادعاءات الكيدية ويجعل الإعسار خاضعاً للفحص والتقدير لا للمناورة الشكلية.<sup>(66)</sup>

<sup>(63)</sup> حسام محمد البطوش، ونزال منصور الكسواني، وباسم محمد ملحم، "الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونيسترال النموذجي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 10، ع 3، 2018، ص 64-67.

<sup>(64)</sup> باسم ملحم، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(65)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (36)، (49).

<sup>(66)</sup> سلطان العمري، مرجع سابق، ص 774.





ويتمثل الضابط الثاني في آليات الإفصاح عن الأموال والكشف عنها، إذ إن المادة (49) نفسها، رغم ما قررت من حماية للمدين المعسر، لم تسقط حق القضاء في التحقق من حقيقة أمواله، بل أجازت لقاضي التنفيذ الإعلان عن إفسار المنفذ ضده وإلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أية أموال مملوكة له وتسليمها للمحكمة، وتكمن أهمية هذا الضابط في أنه يحد من إمكانية التذرع بالإفسار مع إخفاء الأموال أو تهريبها، لأن الحماية القانونية لا تقوم على مجرد الصورة الظاهرة التي يقدمها المدين عن نفسه، وإنما على حقيقة مركزه المالي الفعلي، ولهذا فإن وسائل الإفصاح والتحري تعد من أهم الضمانات القانونية لمنع إساءة استعمال الإفصاح والتحقق من جدية الادعاءات المرتبطة به.<sup>(67)</sup>

أما الضابط الثالث فيتمثل في تجريم التصرف في الأموال أو إخفائها بقصد التهرب من التنفيذ، إذ أوجبت المادة (31) من قانون التنفيذ القضائي أن يتضمن إعلان السند التنفيذي إخطار المنفذ ضده بأن جميع أمواله من تاريخ إعلانه ضامنة للتنفيذ، وأن أي تصرف فيها أو إخفاء لها بقصد التهرب من التنفيذ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(68)</sup>، ويكشف هذا النص عن أن المشرع لم يكتف بالوسائل المدنية أو القضائية لمواجهة التحايل، بل أضفى على بعض صورته وصفاً جنائياً لما ينطوي عليه من خطورة تمس فاعلية التنفيذ والثقة في السندات التنفيذية ذاتها، فإخفاء الأموال أو تهريبها لا يضر بالدائن وحده، وإنما يهز كذلك الثقة في النظام القضائي وفي قدرة التنفيذ على تحقيق غايته العملية، ولذلك كان من اللازم أن يقترن المنع بالعقاب.

ويضاف إلى ذلك ضابط مهم يتمثل في التفرقة الدقيقة بين الإفصاح والإفلاس، فقد نظم المشرع القطري الإفصاح في المادة (49)، ثم نص في المادة (50) على أن التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه يخضع للقواعد الخاصة بالإفلاس المقررة قانوناً<sup>(69)</sup>، وتمنع هذه الثنائية التشريعية الخلط بين نظامين مختلفين في الطبيعة والآثار، فالإفصاح في نطاق التنفيذ يهدف إلى حماية المدين من بعض الإجراءات الضاغطة إذا ثبت عجزه الحقيقي، أما الإفلاس فهو نظام جماعي يتعلق بالتاجر ويستهدف تنظيم أمواله في مواجهة جماعة الدائنين، ومن ثم، فإن وضوح الحدود بين النظامين يمثل بذاته ضابطاً مهماً ضد التعسف، لأنه يمنع التذرع بأحدهما في غير موضعه أو استعماله على نحو يؤدي إلى تعطيل التنفيذ بغير مبرر مشروع.

ومن ثم، فإن هذه الضوابط مجتمعة تمثل الإطار القانوني الذي يحقق التوازن بين حماية المدين حسن النية وضمان فعالية التنفيذ وعدم إهدار حقوق الدائنين، بما يعزز الثقة في النظام التنفيذي ويحد من إساءة استعمال أنظمة الإفصاح والإفلاس.

### المطلب الثاني: تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين

يُعد تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين الغاية المركزية التي تدور حولها أحكام الإفصاح والإفلاس في مجال التنفيذ القضائي، فالتنفيذ في جوهره لا يراد به مجرد الضغط على المدين أو إرهابه، كما لا يراد به إهدار حق الدائن بحجة مراعاة الظروف المالية للمنفذ ضده، وإنما يستهدف الوصول إلى صيغة قانونية تحقق العدالة للطرفين معاً، ومن ثم، فإن نجاح التنظيم التشريعي يقاس بمدى قدرته على صيانة هذا التوازن الدقيق، بحيث لا يترك الدائن دون وسيلة فعالة لاقتضاء حقه، وفي الوقت ذاته لا يعرض المدين العاجز حقيقة لإجراءات تتجاوز حدود التناسب أو تفقد مبررها العملي.<sup>(70)</sup>

ويظهر هذا التوازن بوضوح في قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، فمن ناحية منح القانون قاضي التنفيذ في المادة (36) مجموعة من الوسائل الفعالة التي تكفل للدائن الوصول إلى حقه، كالحجز على أموال المنفذ ضده وبيعها، وضبطه وإحضاره، ومنعه من بعض التصرفات أو الخدمات، وحظر التعاقد معه من

<sup>(67)</sup> أيمن إيمان الرخ، مرجع سابق، ص 90-92.

<sup>(68)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (31).

<sup>(69)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (49)، (50).

<sup>(70)</sup> باسم ملحم، مرجع سابق، ص 21-22.





قبل الجهات الحكومية، ومنعه من السفر، بل وحبسه في الأحوال المقررة قانوناً، وتعكس هذه الوسائل حرص المشرع على عدم ترك السند التنفيذي مجرد حق نظري، وعلى تمكين الدائن من أدوات جدية تكفل احترام الالتزامات وتنفيذ الأحكام.<sup>(71)</sup>

لكن القانون ذاته، ومن ناحية أخرى، لم يجز استعمال هذه الوسائل بمعزل عن حقيقة حال المدين، فقد نصت المادة (49) على أنه إذا ادعى المنفذ ضده الإعسار وثبت للقاضي ذلك، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (36)، وتكشف هذه القاعدة عن إدراك تشريعي بأن وسائل التنفيذ، مهما كانت مشروعة في أصلها، تفقد مبررها إذا استعملت في مواجهة من يثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، فالمنع من السفر أو الحبس أو الحجز لا يحقق غايته إذا كان المدين لا يملك ما يفي به، بل قد يتحول إلى عبء شخصي واجتماعي لا يحقق للدائن استيفاءً فعلياً لحقه، وبهذا يكون المشرع قد وضع حداً لاستعمال وسائل التنفيذ عندما تنتفي جدواها العملية أو تتجاوز حدود التناسب الواجب بين الإجراء التنفيذي والمركز المالي الحقيقي للمدين.<sup>(72)</sup>

إلا أن حماية المدين لم تأت في صورة حصانة مطلقة، لأن ذلك كان سيؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدائن وإضعاف فاعلية التنفيذ، ولذلك أبقّت المادة (49) لقاضي التنفيذ سلطات أخرى، من بينها الإعلان عن إعسار المنفذ ضده، ومنعه من مزاوله التجارة أو امتلاك الحصص في الشركات التجارية أو المساهمة فيها، فضلاً عن إلزام الجهات والأشخاص بالإفصاح عن أمواله وتسليمها للمحكمة<sup>(73)</sup>، وبهذا المعنى، فإن التوازن الذي اعتمدته المشرع لا يقوم على الاختيار بين تنفيذ كامل أو وقف كامل، وإنما يقوم على وقف الوسائل الضاغطة غير المتناسبة مع حالة المدين، مع الإبقاء على التدابير الرقابية والحفظية التي تحول دون ضياع حق الدائن.

كما يتجلى هذا التوازن في مجال الإفلاس، فالإفلاس لا يراد به تمكين التاجر من الإفلات من حقوق دائنيه، وإنما إعادة تنظيم هذه الحقوق على أساس جماعي أكثر عدالة، ولذلك نصت المادة (50) من قانون التنفيذ القضائي على أن التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه يخضع للقواعد الخاصة بالإفلاس المقررة قانوناً<sup>(74)</sup>، وهو ما يحقق مصلحة الدائنين في عدم تفضيل بعضهم على بعض من خلال التنفيذ الفردي، ويحقق في الوقت ذاته مصلحة المدين التاجر في معالجة أزمته المالية ضمن إطار قانوني منظم، بدلاً من تعرضه لملاحقات فردية متفرقة قد تؤدي إلى تفتيت ذمته المالية دون تحقيق مصلحة حقيقية لأي من الأطراف.

ومن الناحية التطبيقية، فإن تحقيق هذا التوازن يتوقف بدرجة كبيرة على حسن ممارسة قاضي التنفيذ لسلطته التقديرية، فهو الذي يتحقق من جدية الإعسار، ويراقب سلوك المدين، ويوازن بين القرائن والوقائع المعروضة عليه، كما يقرر ما إذا كان التنفيذ ينبغي أن يستمر أو يعدل أو يوقف وفقاً لظروف كل حالة، كذلك فإن هذا التوازن يتطلب سرعة في اتخاذ القرار حتى لا يؤدي التأخير إلى ضياع الأموال أو استغلال الإجراءات للإضرار بالدائن، ومن ثم، فإن التوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين لا يتحقق بالنصوص وحدها، وإنما يتحقق أيضاً بمرونة القضاء التنفيذي وحسن تكييفه للوقائع بما يضمن العدالة وفعالية التنفيذ في آن واحد.

### المطلب الثالث: مقترحات تطوير التشريع في ضوء الدراسة المقارنة

إذا كان المشرع القطري قد خطا خطوة مهمة في تنظيم الإعسار ضمن قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، وفي التفرقة بينه وبين الإفلاس، فإن التطور التشريعي بطبيعته لا يقف عند حدود النص القائم، وإنما يظل مفتوحاً على المراجعة والتحسين في ضوء ما يكشف عنه التطبيق العملي وما تتيحه النظم المقارنة من حلول وآليات يمكن الاستفادة منها، ومن ثم، فإن تطوير التشريع في هذا المجال ينبغي أن ينطلق من هدف رئيس يتمثل

<sup>(71)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (36).

<sup>(72)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (36)، (49).

<sup>(73)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

<sup>(74)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).



في تعزيز فاعلية التنفيذ، والحد من فرص التعسف أو التحايل، وتحقيق قدر أكبر من الوضوح واليقين في تطبيق أحكام الإعسار والإفلاس.<sup>(75)</sup>

ويأتي في مقدمة المقترحات وضع معايير أوضح لإثبات الإعسار، فالمادة (49) من قانون التنفيذ القضائي القطري ربطت الأثر القانوني بثبوت الإعسار أمام القاضي<sup>(76)</sup>، وهي صياغة سليمة من حيث الأصل، إلا أنها تترك مساحة واسعة للتقدير العملي دون بيان تفصيلي للمعايير أو المؤشرات التي يمكن الاستناد إليها للتحقق من قيام الإعسار، ومن ثم، فإن من المفيد تشريعاً أو تنظيمياً وضع إطار إرشادي يبين أهم العناصر التي يسترشد بها القاضي، كبيان الدخل والأصول القابلة للتنفيذ، والحقوق لدى الغير، والالتزامات الثابتة، والسلوك المالي السابق للمدين، ولا يعني ذلك تقييد السلطة التقديرية للقاضي تقييداً جامداً، وإنما دعمها بمعايير تساعد على توحيد التطبيق والحد من التفاوت في تقدير حالات الإعسار، ويبدو هذا الاتجاه أكثر وضوحاً في النظام السعودي، الذي توسع في وسائل الإفصاح والتحقق من المركز المالي للمدين وربط التنفيذ بعدد من الوسائل الإلكترونية التي تسهل الوصول إلى المعلومات المالية المتعلقة بالمنفذ ضده.<sup>(77)</sup>

ويتمثل المقترح الثاني في تعزيز منظومة الإفصاح الإلكتروني والربط بين الجهات ذات الصلة بالتنفيذ، لأن نجاح أحكام الإعسار والإفلاس يتوقف بدرجة كبيرة على قدرة القضاء على الوصول السريع والدقيق إلى المعلومات المالية الخاصة بالمدين، وكلما كانت وسائل الإفصاح عن الأموال أكثر تكاملاً وفاعلية، تضاعفت فرص التحايل وإخفاء الأموال وتعطيل التنفيذ، ومن هنا، فإن تطوير التشريع والإجراءات التنفيذية ينبغي أن يتجه إلى دعم آليات الربط الإلكتروني بين محكمة التنفيذ والجهات المالية والتجارية والعقارية، بما يسمح بالكشف السريع عن أموال المنفذ ضده وتتبعها بصورة أكثر كفاءة، ويوجد هذا المقترح سنده في التجربة السعودية التي اتجهت بصورة واضحة إلى توسيع نطاق الإفصاح الإلكتروني والاستعلام المباشر عن الأموال والحسابات والأصول، وهو ما انعكس إيجاباً على سرعة التنفيذ وفعاليته والحد من المماطلة، وذلك في إطار التحول الرقمي لإجراءات التنفيذ.<sup>(78)</sup>

أما المقترح الثالث فيتعلق ببيان أوضح للعلاقة بين قانون التنفيذ وقواعد الإفلاس، فالمادة (50) من قانون التنفيذ القضائي القطري أحالت التاجر المنفذ ضده في إعلان إفلاسه إلى القواعد الخاصة بالإفلاس المقررة قانوناً<sup>(79)</sup>، وهي إحالة صحيحة من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكون بحاجة إلى مزيد من التفصيل التشريعي أو اللائحي فيما يتعلق بالأثر الإجرائي المباشر لهذه الحالة على ملف التنفيذ القائم، وحدود تدخل قاضي التنفيذ، ومدى استمرار بعض الإجراءات التحفظية أو وقفها، ومن شأن هذا التوضيح أن يقلل من الإشكالات العملية الناشئة عن التداخل بين التنفيذ الفردي والإطار الجماعي للإفلاس<sup>(80)</sup>، وفي هذا السياق تبدو التجربة السعودية أكثر تفصيلاً، إذ نظم نظام الإفلاس السعودي في المادة (20) بصورة مستقلة آثار افتتاح إجراءات الإفلاس، ومفهوم تعليق المطالبات، وحدود الاستمرار في الإجراءات التنفيذية، وهو ما وفر قدراً أكبر من الوضوح في العلاقة بين التنفيذ والإفلاس.<sup>(81)</sup>

ويبرز كذلك مقترح مهم يتمثل في تدعيم الجزاءات المرتبطة بالادعاءات الكيدية والسلوك الاحتياالي، فمع أن المشرع القطري جرم التصرف في الأموال أو إخفاءها بقصد التهرب من التنفيذ<sup>(82)</sup>، فإن التطبيق العملي قد يستفيد من مزيد من الوضوح في شأن الجزاءات المرتبطة بادعاءات الإعسار غير الجدية أو الامتناع عن

<sup>(75)</sup> باسم ملحم، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(76)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (49).

<sup>(77)</sup> سلطان العمري، مرجع سابق، ص 772-773.

<sup>(78)</sup> أيمن إيمان الرخ، مرجع سابق، ص 90-92.

<sup>(79)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادة (50).

<sup>(80)</sup> البطوش، والكسواني، وملحم، مرجع سابق، ص 65-67.

<sup>(81)</sup> نظام الإفلاس السعودي، المادة (20).

<sup>(82)</sup> قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024، المادتان (31)، (105).



الإفصاح عن المعلومات المالية الصحيحة، فالردع الفعال لا يتحقق بمجرد الاعتراف النظري بخطورة التحايل، وإنما يحتاج إلى جزاءات واضحة ومعلومة وقابلة للتطبيق، بما يسهم في تعزيز الثقة في النظام التنفيذي وحماية حقوق الدائنين من التعطيل غير المشروع.

وخلاصة القول، فإن تطوير التشريع في ضوء الدراسة المقارنة لا يعني تجاوز الأساس الذي أرسنه النصوص الحالية، وإنما يعني البناء عليه وتعزيزه من خلال مزيد من الوضوح في معايير الإعسار، وتدعيم وسائل الإفصاح عن الأموال، وبيان العلاقة بين التنفيذ والإفلاس بصورة أدق، وتقوية آليات الردع في مواجهة التحايل وسوء الاستعمال، ومن شأن هذه المقترحات – إذا أخذ بها – أن تعزز كفاءة التنفيذ القضائي وتدعم الثقة في قدرته على الجمع بين فعالية اقتضاء الحقوق وتحقيق العدالة في معاملة المدين.

### الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الإعسار والإفلاس يُعدّان من أبرز الأنظمة القانونية المؤثرة في إجراءات التنفيذ القضائي، لما يثيرانه من توازن دقيق بين حق الدائن في اقتضاء حقه وبين حماية المدين متى ثبت عجزه الحقيقي عن الوفاء، وقد أظهر قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024 تمييزاً واضحاً بين الإعسار والإفلاس، من خلال تنظيم أثر الإعسار بنصوص مباشرة، وإحالة الإفلاس إلى قواعده الخاصة، بما يعكس اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما وأثره في التنفيذ القضائي.

كما بيّنت الدراسة – في ضوء المقارنة بالنظام السعودي – أن كلا النظامين يتجه نحو الحد من التعسف والتحايل وتعزيز فعالية التنفيذ، مع اختلافهما في درجة التفصيل التنظيمي والوسائل الإجرائية المرتبطة بالإفصاح عن الأموال وتنظيم آثار الإفلاس، كذلك أظهرت الدراسة أن فعالية هذا التنظيم لا تتوقف على النصوص القانونية وحدها، وإنما ترتبط أيضاً بحسن التطبيق القضائي وفعالية الوسائل العملية الكفيلة بتحقيق التوازن بين طرفي التنفيذ ومنع إساءة استعمال الإعسار أو الإفلاس بقصد تعطيل التنفيذ أو الإضرار بحقوق الدائنين.

### أولاً: النتائج

1. تبين أن الإعسار والإفلاس يختلفان من حيث الطبيعة القانونية والنطاق والأثر، إذ يظل الإعسار في إطار التنفيذ الفردي، بينما يؤدي الإفلاس إلى إخضاع أموال المدين لنظام جماعي يهدف إلى حماية جماعة الدائنين وتحقيق المساواة بينهم.
2. اتجه المشرع القطري في قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024 إلى تنظيم الإعسار بنصوص مباشرة وصریحة، وربط أثره بثبوت الحالة أمام قاضي التنفيذ، بما يسهم في الحد من إساءة استعماله بقصد تعطيل التنفيذ.
3. يترتب على ثبوت الإعسار وقف الإجراءات التنفيذية الضاغطة المنصوص عليها في المادة (36)، دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط حق الدائن أو إنهاء ملف التنفيذ بصورة نهائية.
4. يقوم نظام الإفلاس على فكرة التنفيذ الجماعي، بما يؤدي إلى الحد من التنفيذ الفردي ومنع تفضيل بعض الدائنين على بعض، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين جماعة الدائنين.
5. تبين أن قاضي التنفيذ يؤدي دوراً محورياً في التحقق من جدية ادعاءات الإعسار والإفلاس، وفي تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه وبين حماية المدين العاجز حقيقة عن الوفاء.
6. كشفت الدراسة عن وجود عدد من الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق الإعسار والإفلاس، من أبرزها التحايل وإخفاء الأموال واستعمال الإعسار كوسيلة لتعطيل التنفيذ أو المماطلة في الوفاء.
7. أظهرت الدراسة المقارنة وجود تقارب بين القانون القطري والنظام السعودي من حيث الغاية التشريعية المتمثلة في حماية حقوق الدائنين ومنع التعسف، مع اختلافهما في درجة التفصيل التنظيمي والوسائل الإجرائية المرتبطة بالإفصاح عن الأموال وتنظيم آثار الإفلاس.



## ثانياً: التوصيات

1. تفعيل الجزاءات القانونية المرتبطة بإخفاء الأموال أو التصرف فيها بقصد التهرب من التنفيذ، مع سرعة اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة في مواجهة حالات التحايل وتعطيل التنفيذ.
2. العمل على إصدار مبادئ قضائية أو توجيهات تنظيمية تسهم في توضيح الفروق بين الإعسار والإفلاس وأثار كل منهما، بما يعزز استقرار التطبيق القضائي وتوحيده.
3. دعم الوسائل التي تمكن قاضي التنفيذ من التحقق من المركز المالي الحقيقي للمدين، من خلال تعزيز الربط الإلكتروني والاستعانة بالتقارير والبيانات المالية لدى الجهات المختصة.
4. تطوير التنظيم التشريعي للعلاقة بين قواعد التنفيذ وقواعد الإفلاس بصورة أكثر وضوحاً، بما يحد من الإشكالات العملية الناتجة عن التداخل بين التنفيذ الفردي والإفلاس كنظام جماعي.
5. الاستفادة من التجربة السعودية في تطوير الجوانب الإجرائية المرتبطة بالإفصاح عن الأموال والربط الإلكتروني بين الجهات، بما يعزز سرعة التنفيذ وفعاليته.

## المراجع

1. التكروري، عثمان. الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، ط 1، فلسطين، 2020.
2. حشيش، أحمد محمد أحمد. مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. البطوش، حسام محمد؛ الكسواني، نزال منصور؛ ملحم، باسم محمد. "الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونيسترال النموذجي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد (3)، 2018.
4. الخليفة، محمد عبد العزيز. "ملاحم نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري"، المجلة الدولية للقانون، العدد الخاص بالقانون المقارن، 2013.
5. الرخ، أيمن إيمان أحمد ياقوت. "واجب الإفصاح عن أموال المدين في ضوء نظام التنفيذ السعودي والقانونين المصري والفرنسي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (3)، 2025.
6. العمري، سلطان بن ناعم. "إثبات الإعسار في نظام التنفيذ السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (82)، 2017.
7. العمري، سلطان بن ناعم. "طرق إثبات الإعسار في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (104)، 2022.
8. ملحم، باسم محمد. "الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار"، المجلة الدولية للقانون، المجلد (6)، العدد (1)، 2017.
9. نصر، مصطفى أحمد إبراهيم. "تنظيم الإعسار المدني وفقاً لأحكام الإفلاس في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون المصري: دراسة مقارنة (الإفلاس المدني)"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد (23)، العدد (67)، 2019.
10. قانون التنفيذ القضائي القطري رقم (4) لسنة 2024.
11. قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006.
12. نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) بتاريخ 1433/8/13هـ.
13. نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) بتاريخ 1439/5/28هـ.

